



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج "دراسة فقهية مقارنة"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله.

المشرف:

الدكتور: إبراهيم رحمانى

الطالبة(ة):

رتيبة سعدي

السنة الجامعية: 1435 - 1436 هـ / 2014 - 2015 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

عالج البحث موضوع أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج؛ حيث تناول في المبحث الأول مفهوم الأمراض الوراثية مع بيان موقف الشريعة الإسلامية منها. أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى بيان أثر الأمراض الوراثية على أحكام الخطبة، ومفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وأهم فوائده وأهدافه، كما تناول حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي.

وفي الأخير تم بيان أثر الأمراض الوراثية على النسل من خلال دراسة حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي، وكذا موقف الشريعة من إجهاض الجنين المشوه بسبب المرض الوراثي، وفي الأخير ختمت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

Summary

Find addressed the subject of a study on the impact of genetic diseases where he addressed the provisions of the marriage in the first part, the concept of genetic diseases with a statement such as the position of Islamic law.

The second topic was touched to a statement on the impact of genetic diseases provisions of the engagement and the concept of the medical examination before marriage, the most important benefits and objectives of the rule also addressed the distinction between spouses because of genetic disease.

In the final statement was the impact of genetic diseases to offspring through the study of the rule of contraception because of genetic disease, as well as the position of the law of abortion deformed fetus because of the genetic disease, and in the last of this study concluded a set of findings and recommendations reached them.

قائمة الرموز والإشارات

الرمز	المعنى
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ت	توفي
لا. ن	لا ناشر
لا. م	لا مكان. طبع
د. ت	بدون ذكر تاريخ
لا. ط	لا طبعة
ط	الطبعة

مقدمة

الحمد لله مسبب الأسباب، كاشف الحجاب، زواج بين الخليقة ليحدث الإنجاب، والصلاة والسلام على سيد الأحاباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي فتح الله به مغاليق الهداية ليدخل المؤمنون إلى رضوان الله من كل باب.
أما بعد:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر جميعاً من آدم وحواء، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:01]. ولا شك أن الزواج هو أسمى الروابط الإنسانية التي سنتها الشرائع السماوية وصدقت عليها الأعراف ونظمتها لتتفق مع الفطرة.

وكغيره من أمور الحياة يحتاج الزواج إلى التدقيق والتفكير ووضع الأسس السليمة التي تستقيم بها هذه الرابطة حتى لا تشكل مصدر عناء وضرر لأطرافها، ومن هنا يكون الاهتمام أولاً بالاختيار المناسب الذي يتطلب مراعاة عدة نقاط منها: الدين والخلق والتكافؤ الاجتماعي وأخيراً التوافق الطبي. هذا الأخير لم يحظ باهتمام كبير فيما مضى مع أنه يؤثر على استقرار الحياة الزوجية وسلامة الذرية.

فالزواج يجسد البعد الواقعي لاستمرارية البنية البشرية التي جعلها الشارع مقصداً لإعداد الأجيال السليمة الخالية من الأمراض، وبذلك تضمن تتابع الأجيال جيلاً بعد جيل؛ ولأن الله عز وجل يريد الأفضل لعباده؛ نجد الشريعة تحث على السعي إلى تجنب الأمراض وأسبابها المؤدية إليها.

ولهذا فإن قرار الزواج من أهم القرارات في حياة كل زوجين، وإذا أحسن كلاهما اتخاذ القرار يكون قد نجح في تحقيق حياة أسرية سعيدة ببقية عمره وإنجاب أطفال أصحاء يتمتعون بالعافية والذكاء، ومثلما يورث الآباء أبناءهم الصفات الوراثية العادية مثل لون العينين وشكل شحمة الأذن، فإنهم يورثونهم أيضاً صفات مرضية تسبب إصابتهم بعيوب وعاهات وأمراض وراثية.

ولقد تمكن العلماء من التعرف على أسرار المادة الوراثية وإمكانية تخزين المعلومات الوراثية ونقل هذه المعلومات من الآباء إلى الأجيال.

أهمية الموضوع :

للموضوع أهمية بالغة دفعتني للخوض فيه لعلّ من أهمها:

- 1- يعتبر موضوع الأمراض الوراثية من الموضوعات الهامة التي تتعلق بالزواج الذي بينت الشريعة الإسلامية أن المقصود منه المحافظة على النسل.
- 2- كون هذا الموضوع من المسائل المهمة التي تمس حياة الإنسان.
- 3- أنه من المواضيع المعاصرة المهمة والتي تتعلق بمعالجة الأمراض الوراثية.

أسباب اختيار البحث:

- حاجة البحث العلمي في الفقه الإسلامي لدراسة بعض المستجدات الفقهية المعاصرة.
- كون الأمراض الوراثية تؤثر في الحياة الزوجية تأثير مباشر.
- بيان ما يترتب على هذه الأمراض من آثار لها تأثير مباشر على الأسرة والمجتمع.
- توعية الأفراد من خلال اتخاذ الاحتياطات الصحية لتجنب الوقوع في المرض والحد من انتشاره.

أهداف البحث:

1. بيان الحقيقة العلمية لهذا المرض، وما يترتب عنه من آثار على الحياة الزوجية في ضوء الشريعة الإسلامية.
2. الوصول إلى الحكم الشرعي، وبيان موقف الفقهاء منه من حيث معرفة الأدلة الشرعية وإيضاحها.
3. توعية أفراد المجتمع وذلك لتجنب الوقوع في هذا النوع من الأمراض.
4. الرغبة في دراسة هذه الظاهرة و بيان الآثار المترتبة على الأمراض الوراثية.
5. كونه من المواضيع التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً ليس بحياة الأفراد ومستقبلهم الصحي والبدني فقط، بل على مستوى المجتمعات والشعوب ككل.

الدراسات السابقة حول الموضوع :

1. مستجدات العلوم الطبية وآثارها في الاختلافات الفقهية، تأليف: نعمان محمد علي البعداني، وهي رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، وقد تناول العديد من المسائل الطبية المستجدة من منظور فقهي، ومن بينها موضوع البحث.

2. أحكام الهندسة الوراثية، تأليف: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، تناول عدة مسائل المتعلقة بمستجدات الهندسة الوراثية، ومن بينها الاستتساخ والفحص الطبي قبل الزواج وإجهاض الجنين المشوه وغيرها.

3. الفسخ بين الزوجين بسبب العيب، لمجاهد هادي لمحمد هادي عبارة عن بحث في المجلة الأكاديمية العلمية، تناول حكم فسخ الزواج بسبب العيب.

إشكالية البحث:

ما هي الأمراض الوراثية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تؤثر على العلاقة الزوجية وعلى النسل؟

منهج البحث:

اعتمدت في دراسة البحث على المنهج الوصفي والتحليلي؛ فالمنهج الوصفي من خلال التطرق إلى التعريف بمصطلحات الموضوع مع الإشارة إلى تعريف بعض المفاهيم العلمية التي لها علاقة بالموضوع، والمنهج المقارن من خلال عرض المسائل محل الدراسة ببيان صورة المسألة وعرض الأقوال والأدلة المعتمدة فيها والوصول إلى الرأي الراجح منها.

منهجية البحث:

- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم وبيان السورة ورقم الآية في المتن.

- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، إلا إذا تعذر وجودها فإني أرجع إلى مصادر أخرى مع بيان الحكم على الحديث إن أمكن.

- الرجوع إلى المصادر الفقهية الأصلية في عرض المسائل المختلف فيها.

- ترجمة بعض الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن.

- عند توثيق المعلومات أذكر: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، اسم تحقيق إن وجد

(الطبعة: رقم، المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها هذا عند التوثيق لأول

مرة، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، ومرجع سابق، رقم الصفحة.

- في حالة الإحالة على مجلة، اذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان البحث أو المقال اسم

المجلة مكان صدورها: الناشر، العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- قمت في نهاية البحث بوضع فهرس للدلالة على ما تم تناوله في البحث.

- بيان معنى ما يُشكّل من الكلمات و المصطلحات الواردة في البحث و ذلك في التمهيش.

وفي الأخير ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول : مفهوم الأمراض الوراثية وموقف الشريعة الإسلامية منها

المطلب الأول: مفهوم الأمراض الوراثية

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض الوراثية

المبحث الثاني: أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج

المطلب الأول: أحكام الأمراض الوراثية في الخطبة

المطلب الثاني: الفحص الطبي أهميته وفوائده

المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي

المبحث الثالث: أثر الأمراض الوراثية على النسل.

المطلب الأول : منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

الخاتمة.

الفهارس.

المبحث الأول

مفهوم الأمراض الوراثية وموقف الشريعة الإسلامية منها

سأتناول في هذا المبحث مفهوم الأمراض الوراثية موقف الشريعة الإسلامية منها

وذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأمراض الوراثية مفهومها.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض الوراثية.

المطلب الأول

مفهوم الأمراض الوراثية

لبيان مفهوم الأمراض الوراثية لا بدّ أن نبيّن مفهوم المرض ثم مفهوم الوراثة، وسيتم عرض، تعريف المرض أولاً، ثم تعريف الوراثة لأصل من خلال هذا إلى تعريف الأمراض الوراثية.

أولاً: تعريف المرض:

أ- المرض لغة:

المرض: السقم نقيض الصحة يكون للإنسان والبعير، و هو اسم للجنس¹.
قال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان، و هو بدن مريض ناقص القوة يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان.²

ب- المرض اصطلاحاً:

المرض: هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية.³

ثانياً: تعريف الوراثة

أ- الوراثة لغة:

الوراثة: ورث فلان أباه، يرثه وراثته وميراثاً، أي صار إليه بعد موته⁴.

والميراث في اللغة: أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين⁵، قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ

سُلَيْمَنُ دَاوُدَ وَقَالَ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ عَٰلِمَنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [النمل:

[16].

1 - ابن منظور، لسان العرب. ج6 (ط:1؛ بيروت: دار المعارف، د.ت)، ص4180-1481.

2 - أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون ج5 (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م) ص311.

3 - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. (ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ)، ص845.

4 - ابن منظور، لسان العرب. المرجع نفسه، ص4808/4809.

5 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. ج6، المرجع نفسه، ص105.

وجاء حديث أبي الدرداء¹، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن العلماء ورثة الأنبياء»².

أ. الوراثة اصطلاحاً:


لقد شملت الوراثة كل ما يتعلق بالمادة الوراثية التي تنتقل عبر الأجيال وسنطرق إلى ذكر بعض التعريفات:

- 1- الوراثة في الطب: تعني انتقال الصفات الجسدية والنفسية من الوالدين إلى الأولاد³.
- 2- هناك من عرفها ب: انتقال المواصفات الوراثية من الآباء إلى الأجيال التالية⁴.
- 3- أو هي: انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته الوراثية من الأب والنصف الآخر من الأم⁵.

4- كما تعرف: إمرار الخصائص البيولوجية من جيل إلى آخر تحدث عملية الوراثة بين كل الكائنات الحية⁶.

ج. تعريف بعض المفاهيم والحقائق العلمية المتعلقة بالمادة الوراثية:

يمثل الشكل صورة لخلية وهي: الوحدة المكونة لأعضاء جسم الإنسان، وتحاط هذه الخلية بغشاء،



1 - هو عويمر بن عامر بن مالك بن الحارث بن الخزرج، الفقيه والحكيم، شهد ما بعد أحد، تولى القضاء في دمشق بعد خلافة سيدنا عثمان رضي توفي قبل مقتل عثمان راضي الله عنه بسنتين، (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 94/6).

2- أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ)، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه في العبادة، ص604.

3- أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص38.

4- شيخة سالم العريض، الوراثة مالها وما عليها، (ط:1؛ لا. م: دار الحرف العربي، 2003م)، ص10.

5- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. (ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 2007م) ص33.

6- مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، مج17، (ط:2؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة 1419هـ/1999م)، ص58.

خلوي، وتحتوي الخلية على جسم محدد كروي الشكل تقريبا وهو النواة التي تحتوي على مادة الكروموسومات التي تتكون أساسا من المادة الوراثية¹.

الشكل (1)



يمثل الشكل صورة للكروموسومات (الصبغيات الوراثية)، وهي التي تقوم بنقل الصفات الوراثية التي يكتسبها الأبناء من الآباء، وتحمل هذه الصبغيات الوراثية التعليمات الكاملة لخلق الإنسان، على شكل شفرات وراثية.


الشكل (1)

وهذه الشفرات الوراثية موجودة على أشرطة محكمة حلزونية من الحمض النووي الريبوزي ناقص الأكسجين (DNA) بالإضافة إلى جزيئات البروتين، واللذان معا يكونان الكروموسومات، وعلى هذه الكروموسومات توجد المورثات أو الجينات وهي التي تحدد كل صفات الكائن الحي²، حيث أن كل خلية جسدية فيها ستة وأربعين صبغيا، وهذه الصبغيات تكون على هيئة أزواج، كل اثنين ملصقين ببعضهما، فيكون مجموعها ثلاثة وعشرين زوجا اثنان وعشرون منها تختص بصفات الجسم كالطول واللون، وكلها متشابهة في الذكر والأنثى، وتسمى الصبغيات الجسدية، والزوج الواحد الباقي هو الذي يحدد الصفات المتعلقة بالذكورة أو الأنوثة، وتسمى الصبغي الجنسي، وهو مختلف حسب الجنس، فيكون تركيبه في الذكر مخالفا لتركيبه في الأنثى، وعدد الصبغيات ثابت في جميع الخلايا³.

1 - منير الجنزوي، الجينات وبيولوجيات الأمراض الوراثية، (لاط؛ القاهرة: دار المعارف، 2008م)، ص7.

2 - عبد الله بن جابر مسلم الجهني، السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: "قضايا طبية معاصرة" مج 2 1431هـ، ص1958.

3 - سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص30.



الجينات: (المورثات) وهي عبارة
 عن قطعة صغيرة جدا لا ترى بالعين توجد
 داخل نواة الخلية، ويبلغ عدد الجينات في
 كل خلية مائة ألف جين ويتحكم الجين في
 الصفات الوراثية المختلفة من طول الجسم،
 أو قصره، أو شكله، أو لونه، ونبرة
 الصوت، أو لون العين، وحدة شم الأنف
 أو الإصابة بمرض وراثي معين¹.

جزئي (DNA):

تتكون مورثات كل الكائنات الحية باستثناء
 بعض الفيروسات، من (DNA) الذي يشار
 إليه عادة باسم المادة الوراثية، وهو جزئي
 رفيع سلسلي الشكل مكون من وحدات
 كيميائية تسمى النوويدات والنوويد في
 (DNA) مكون من سكر يسمى الريبوز


منقوص الأكسجين، ومجموعة كيميائية مكونة من الأكسجين والفوسفور تسمى الفوسفات
 ومركب يحتوي على النتروجين يسمى القاعدة ويتكون (DNA) من سلسلتين يلتف كل منها
 حول الآخر مكونتين شكلا يشبه السلم الملتوي، يسمى الحلزون المزدوج².
الشكل (1).

1 - عبد الله بن جابر مسلم الجهني، قضايا طبية معاصرة، مج 2، مرجع سابق، ص 1959، وينظر: شيخه سالم

العريض، الوراثة مالها وما عليها، مرجع سابق، ص 78.

2 - مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، مج 17، مرجع سابق، ص 66.

إخصاب البويضة:



ويكون الإخصاب بحيوان منوي، حيث تتجمع المادة الوراثية من المصدرين ويبدأ الزيجوت في الانقسام لينتج عنه خليتان، ثم تتوالى عمليات الانقسام بعد ذلك، حيث أن الحيوانات المنوية على الطرازين، أحدهما يحمل كروموسوم Y وهو صغير الحجم وينتج عنه إخصاب البويضة به جنين ذكر، والآخر يحمل كروموسوم X وينتج عنه

الشكل (2)

إخصاب البويضة به جنين أنثى، أما البويضات فهي تحمل كروموسوم X فهي كلها متشابهة في هذا الصدد. وفي لحظة اندماج الخلية التناسلية الذكرية للأب (الحيوان المنوي) مع الخلية التناسلية الأنثوية للأم (البويضة)، وعدد الكروموسومات ¹46.

ثالثاً: تعريف الأمراض الوراثية:

تعرف الأمراض الوراثية بأنها مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجع، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء عن طريق تناسل المادة الوراثية، و تمثل طيفا عريضا من الأمراض يكون في إحدى طرفيها اعتلال المادة الوراثية بنسبة ضئيلة، وفيها تكون العوامل المعدية النسبة الغالبة وفي الجانب الآخر تمثل الاعتلالات الوراثية العظمى للأسباب المرضية².

بعد تعريف الأمراض الوراثية سيتناول البحث في المطلب التالي نظرة الشريعة الإسلامية منها.

1 - منير الجنزوي، الجينات وبيولوجيات الأمراض الوراثية، مرجع سابق، ص9.

2 - محسن بن علي فارس الحازمي، أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، (لا.ط؛ الرياض: لا.ن، د.ت)، ص297-298.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض الوراثية

إن الشريعة الإسلامية أكدت دور الوراثة في الصفات الخلقية والخلقية من خلال عشرات النصوص، فالقرآن الكريم أشار إلى أهمية النظر والبحث في أسرار النفس الإنسانية وبين النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى أهمية الوراثة ودورها في صفات كل إنسان وقد أكد العلم اليوم أن صفات الزوجين من طول ولون وعيوب وغيرها يتوارثها الأبناء من الآباء¹، وسيتناول هذا المبحث: النصوص الدالة على علم الوراثة:

1- في حديث عائشة²، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: « أَيُّ عَائِشَةَ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّراً الْمُدَلِجِيَّ³ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ، وَزَيْدًا⁴ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ فَذُ غَطِّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ⁵ ».

1 - علي محمد يوسف المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية في جامعة قطر ص81-85.

2 - هي عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولدت بمكة في السنة 08 أو نحوها قبل الهجرة كانت عاملاً كبيراً ذا تأثير عميق في نشر تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم زوج الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة وعمرها 06 سنوات ودخل بها في المدينة وعمرها 09 سنين بالمدينة في شوال في السنة الأولى من الهجرة ولم يتزوج بكر غيرها و هي ثالث زوجات الرسول ﷺ توفيت سنة 57هـ وقيل سنة 59هـ دفنت في البقيع (ينظر: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، ص 10-27).

3 - مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ المدلجي. وإنما قيل له مجزز لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته، (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج5، ص61)

4 - زيد بن الحارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قتل يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم و اختلف في سنه يوم مات النبي، فقيل ابن عشرين وقيل ابن تسع عشرة وقيل ابن ثمانين عشره سكن بعد النبي، وادي القرى ثم عاد إلى المدينة فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية،(ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحاب، ج2، 650).

5 - أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ج2. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1347هـ/1929م) كتاب الرضاة، باب العمل بالحاق القائف الولد، ص341.

وجه الدلالة:

أن المشركين كانوا يقدحون في نسب أسامة بن زيد لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض من القطن فلما قال: القائف بأنه هناك علاقة بين الأب و الابن بالاعتماد على تشابه جسديهما وأقدامهما بالخصوص فرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأن العرب يعتمدون قول القائف ويعتبرونه حجة قاطعة في إلحاق النسب¹.

القائف: هو الذي يُعرّفُ شبة الولد بأبيه، ويتتبع صفات الآباء في الأبناء، وعمله قائم على إلحاق الفرع بأصله بناء على ملاحظة أوجه الشبه بينهما، وهذا ما يؤكد علم الوراثة في كون الصفات تنتقل من الأصول إلى الفروع².

2- حديث أبي هريرة³ "رضي الله عنه" أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ⁴.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرجل اتهم امرأته ونفى نسب الولد له؛ لأن الغلام كان أسود وهو أبيض فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد يكون نزعة عرق⁵.

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ولد هذا المخالفة لألوانها، والعلة الجامعة هي نزع العرق، وهذا الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق للواقع تمام المطابقة، فقد بحث أهل العلم فوجدوا أن جدة أمه كانت سوداء، وهذا ما توصل إليه علم الوراثة فقد أثبتت الأبحاث العلمية أن المولود قد تظهر عليه صفات ليست في أبويه، بل تعود إلى بعض أجداده، وذلك لأن الصفات الوراثية المتتخية لا تظهر في الأجداد ولا حتى في الآباء ثم يقدر

1 - أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: عبد القادر شيبية الحمد، ج12 (ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد 1421هـ/2001م) كتاب الفرائض، باب القائف، ص58.

2 - سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص47.

3 - هو أبو هريرة الدوسي، من دوس بن عبد الله بن زهير بن كعب بن الحارث بن الأزدي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أكثرهم حديثا عنه، أسلم عام خيبر، وشهداها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 57هـ، وقيل 58هـ، وقيل 59هـ، بالمدينة. (ابن الأثير، أسد الغابة. 113/6).

4 - أخرجه: صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب: ج3 (ط:1؛ القاهرة: المكتبة السلفية، 1400هـ)، باب إذا عرض بنفي الولد، ص413.

5 - ابن حجر، فتح الباري، ج9، المرجع نفسه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ص252.

الله ظهورها في أحد الأبناء¹.

3- حديث أم سلمة² رضي الله عنها أن أم سليم³ قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا رأت الماء فضحكت أم سلمة فقالت: تحتلم المرأة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيما يشبه الولد"⁴.

4- حديث أنس⁵ رضي الله عنه قال: « بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (6) مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ قَالَ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ إِلَى أَخْوَالِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَنِي بِهِنَّ أَنْفًا جِبْرِيلُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةٌ كَبِدِ حُوتٍ وَأَمَّا الشَّبَبُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَبُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَبُ لَهَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ »⁷.

1 - سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 47.

2 - هي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند، كانت زوج ابن عمها أبي سلمة، فمات عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل: سنة ثلاث كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها كما قيل: أنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة، قيل: أنها توفيت سنة 59هـ وقيل: سنة 62هـ (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ص 2004-2005).

3 - هي أم سليم بنت ملحان ذكرت في ترجمة ابنها أنس أن اسمها مليكة، وهي أم أنس بن مالك، تزوجها في الإسلام أبو طلحة زيد بن سهل، وكان إسلامه صداقها، كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى، وتقوم بالمرضى وشهدت حينئذ معها خنجر، حدث عنها ابنها أنس بن مالك، وعمرو بن عامر الأنصاري، وحكيم بن عمرو الأنصاري (أحمد بن عبد الله أبو نعيم مهران الأصبهاني ت 430هـ، معرفة الصحابة، 6/3504).

4 - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج2 (ط:1؛ القاهرة: لان، 1403هـ) ص 450.

5 - هو أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن عامر بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكراً وابتنتان، اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة 91هـ، وقيل: 92هـ، وقيل: 90هـ، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 1/294).

6 - هو ابن الحارث الإمام الحبر، المشهود له بالجنة. أبو الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار من خوص أصحاب النبي، حدث عنه أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن معقل، وآخرون، شهد فتح بيت المقدس، هو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، توفي سنة 43هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/413).

7 - أخرجه: صحيح البخاري، ج2، مرجع سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ص 451.

5- حديث عائشة: أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ أَوْ أَبْصَرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبْتِ يَدَاكِ وَأَلْتِ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَائُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ»¹.

وجه الدلالة:

أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له²، كما أشار إلى المغالبة بين صفات الوالدين فنظهر على المولود الصفة الغالبة منهما، وهو ما يعرف في علم الوراثة بالصفات السائدة والمتنحية³.

6- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا فَقَالَ: «إِنَّ هِلَالَ بَنِ أُمِّيَّةَ⁴ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوْلَ مَنْ لَاعَنَ فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابصروها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا أَفْضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ»⁵.

وجه الدلالة: أشار هذا الحديث إلى أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه حتى ولو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحق به ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين والولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه والمرد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه وأصل النزعة الجذب أي كأنه جذب إليه

1 - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج1، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ص251.

2 - يحيى بن شرف النووي، منهاج شرح مسلم بن حجاج. (ط:1؛ لام: المطبعة المصرية بالأزهر، 1447هـ/1929م) ص223.

3- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص45.

4- هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعمى بن عامر بن كعب بن واقف، واسمه مالك واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 6/115).

5 - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج2، مرجع سابق، كتاب اللعان، ص1143.

لشبهه¹.

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الصفات الوراثية الموروثة تأتي من كلا الأبوين كما
وضح أيضا أن الصفات الوراثية للولد قد تميل إلى المورثات من الأب أو المورثات من الأم
أو من كليهما معاً.

ولقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يحدد أبو الغلام بدقة شديدة وهو في بطن
أمه إلا لكونه من وحي الله الذي علمه أسس علم الوراثة فربط صلى الله عليه وسلم القيافة
بالفراسة وبالبصمة الوراثية على أساس أن نصف الصفات الشكلية للولد تأتي من نطفة
الرجل².

1 - النووي، منهاج شرح مسلم بن حجاج، ج10، كتاب اللعان، مرجع سابق، ص134.

2 - محمد نجا، "البصمة الوراثية"، مجلة حراء: تركيا، ع: 44، 16 سبتمبر 2014، تاريخ التصفح:

<http://www.hiramagazine.com/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D8%A9>

المبحث الثاني

أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج

إذا كان أحد الزوجين مصاب بمرض وراثي له بُعد سلبي على الطرفين من ناحية وعلى الذرية من ناحية أخرى، وهذا مما يخل بمقاصد النكاح، فإن الشريعة الإسلامية جعلت وجود العيب في أحد الزوجين سببا للتفريق بينهما، وعليه سيتناول هذا المبحث أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج وفق المطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : أثر أحكام الأمراض الوراثية في أحكام الخطبة.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني : حكم التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية.

المطلب الأول

أثر الأمراض الوراثية في أحكام الخطبة

لقد اقتضت حكمة الله أن جعل لكل من الذكر والأنثى خواصاً تقتضي وجود الزواج بينهما، لتتحقق السكينة، وكي يتمتع كل منهما بالآخر، وأن يرزقا بالذرية، وأن تكون هذه الذرية خالية من الأمراض التي يمكن أن تنتقل من أحد الأبوين أو كلاهما للأبناء، وإذا كان أحد المقبلين على الزواج أو كلاهما مصاب بالمرض، فما هو موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟ ولكن قبل ذلك سأشرع في بيان مفهوم الخطبة:

أولاً: مفهوم الخطبة

أ- الخطبة لغة:

الْحَطْبُ الشَّانُ أو الأمر صغر أو عظم، قال الله تعالى: ﴿ قَالَ مَا حَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾ [الذاريات:31]، أي فما أمرُكم أو ما شأنُكم¹، و الخطبة بكسر الخاء، هي طلب الرجل المرأة للتزوج منها، ويقال حَطَبَ المرأة إلى قومها إذا طلب الزواج منها، واختطاب القوم الرجل إذا دعوه إلى تزويج صاحبته².

ب- الخطبة اصطلاحاً:

- 1- تعريف الحنفية: التماس و طلب النكاح³.
- 2- تعريف المالكية: الخطبة بكسر الخاء، عبارة عن استدعاء النكاح⁴.
- 3- تعريف الشافعية: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة⁵.

1- ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج1، ص360.

2- بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)، ص77، وينظر: بطرس البستاني، محيط المحيط. (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص240، وعلي الفيومي، المصباح المنير. مرجع سابق، ص 66.

3- حسام الدين علي بن مكي الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل. تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، ج1، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 2007م)، ص616.

4- الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحقيق: زكريا عميرات، ج5، (لا. ط؛ لام: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص25.

5- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ج3 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1997م)، ص190.

4- تعريف الحنابلة: الخُطبة بكسر الخاء، هي طلب التزوج من المرأة¹.

و منه نجد أن هناك اشتراك بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي للخُطبة، وهو أنه تقدم الرجل طالبا يد المرأة بقصد الزواج بها.

ثانيا: أثر الأمراض الوراثية في أحكام الخُطبة

إذا كان أحد الخاطبين مصابا أو كلاهما، فهل ينبغي عليه بيان ذلك للطرف الآخر، أم لا؟

أ- إذا كان أحد الخاطبين هو المصاب:

الزواج هو أسمى الروابط الإنسانية التي سنتها الشرائع السماوية، وهو نعمة من نعم الله التي أنعم بها على عباده، وبه تكون الراحة والهدوء والسكينة لأنه يجمع بين الشخصين من أجل تحقيق التكافؤ والرزق بالأولاد.

فإذا كان الهدف من الزواج ساميا، فلا بد من الصدق والوضوح في بداية الارتباط بين الخاطب والمخطوبة²، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، فعندما يتقدم الخاطب إلى من يريد الزواج منها فيجب عليه إخبار الطرف الآخر بما يعانيه من الأمراض الوراثية الخطيرة أو المعدية³، وكذلك العكس لأنه إذا أقدم على الزواج من مخطوبته وقد ابتلى بمرض وراثي أو مُعدٍ، يؤثر سلبا على حياتهما ولم يبين ذلك إلا بعد الدخول بها، فقد أوقع نفسه وزوجته السليمة في حرج كبير وهذا يعتبر غش وتدليس، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الغش وبين أن من يفعله ليس على هديه ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «.. مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁴، لأن ذلك يؤثر سلبا على حياتهما ويولد الشقاق بينهما.

1- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج12 (ط:1؛ لا. م: دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ص23.

2- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرق بين الزوجين. (لا. ط؛ السعودية: لا. ن، د. ت) ص28.

3- علي محي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة. (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ/2006م)، ص290.

4- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. ج1، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، ص109.

وقد حث الدين الإسلامي على عدم الإضرار بالنفس، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 190]، وعندما يفاجأ الطرف السليم بهذا الوضع أنه تزوج من شخص مريض فإن ذلك سوف يوقعه في ضرر كبير يظل أثره في حياته دائماً، لهذا أوجب على الطرف المصاب إخبار الطرف السليم بذلك قبل بداية عقد النكاح حتى يرى الطرف السليم فيما يتعين عليه فعله، فإما أن يختار الاستمرار في الإقدام على الزواج، أو يفضل الابتعاد حفظاً لنفسه من الضرر، ولهذا لا يجوز لمن يقدم على الزواج وبه مرض وراثي أو معدي له تأثير على من يعاشرها أن يكتم ذلك.

ب- إذا كان كلا الخاطبين مصاب:

إذا تقدم الخاطب لمخطوبته للزواج منها، وصارح كل منهما للآخر بأنه يحمل في جسده مرضاً معدياً، أو مرضاً وراثياً يعود سلباً عليهما، وعلى ذريتهما ووفقاً على ذلك فيرجع في هذا الأمر لأهل التخصص، وهم الأطباء المعنيون بهذه الأمراض لمعرفة رأيهم، وعلى رأي الأطباء يبني الحكم الشرعي للفقهاء في هذه الحالة، و فيما يلي سوف يتم عرض كل من الرأيين:

1- من الناحية الطبية:

الأمراض من الناحية الطبية تنقسم إلى قسمين: أمراض معدية و أمراض غير معدية فإن كان المرض غير معدياً بحيث لا أثر سلبى بعد الزواج فالأولى الجمع بينهما، وإن كان المرض معدياً وعلم كل منهما بحال الآخر وأنها مصابان بنفس المرض فالزواج أولى لهما بشرط استمرار العلاج¹.

2- من الناحية الشرعية²:

أ- جواز الزواج وذلك يكون بقرار من الأطباء المختصين بهذه الأمراض عن طريق لجنة مكونة منهم أن هذه الأمراض الغالب فيها أنها لا أثر لها على الزواج سلباً على الطرفين، أو أن ايجابياته تكون أكثر، ففي هذه الحالة يمكن للزوجين المصابين الإقدام على الزواج، ولما كان الهدف من منع الزواج هو عدم اتصال شخص مريض بشخص آخر سليم لئلا يتم

1- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرق بين الزوجين، مرجع سابق، ص 32-33.

2- المرجع نفسه، ص 29-30.

انتقال العدوى إليه، فهذا إذا كان الزوجان مصابين بنفس الأمراض ولو كانت معدية فهذا ينتفي المنع من الزواج.

فإذا كان من الممكن علاج الزوجين قبل الزواج من هذه الأمراض، وتحصينهما بالعلاج المناسب فهذا أولى وأفضل، وإن كان المرض لا يرجى معه علاج للزوجين فهذا النكاح بينهما لا بأس به إذا تم عن رضا الطرفين، ولكن هذا الزواج لا يتم أيضاً إلا بعد أخذ رأي المختصين من الناحية الطبية عن مدى تأثير هذا الزواج على الطرفين، وأثره على حياتهما وعلى الذرية.

ب- منع إجراء عقد الزواج بسبب الأمراض الوراثية¹، وذلك إذا قرر المختصون من أهل الطب الذين يباشرون هذه الأمراض، وعندهم دراية بواقعها وأثرها على الأفراد والمجتمع، وعلموا أن هذين الشخصين كلاً منهما يحمل بين جانبيه مرضاً مختلفاً عن الآخر، وأن هذه الأمراض سوف تكون سبب في تدهور الحالة الصحية لهما، وأن ضررها واقع، فهذا ينظر في حالتها من ناحية المصالح والمفاسد، ومدى الضرر الواقع، وينظر أيضاً في رغبة الشخصين المصابين بالزواج وإلحاحهم فيه، حيث أنه إذا منعا من الزواج حصل منهما مفسد للمجتمع فيتنسب في نشر هذه الأمراض بغية قضاء وطهرهم، عن طريق الاتصال المحرم فهذا الزواج أولى، وأما إن كانت المفسد المترتبة على عدم الزواج أقل من المصالح فهذا الأولى عدم الزواج، وهذا ينظر فيه من ناحية القاعدة الشرعية "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"²، وهنا يقاس على هذه القاعدة حالة الشخصين من هذه الناحية وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ودرجات المرض من حيث العدوى والوراثة.

وفي هذا الشأن يرجع إلى أهل التخصص الذين يوجهون إلى الأولى والأفضل بحيث يشيرون للمقدمين على الزواج بالتأني في هذا الشأن، والنظر في عواقبه، وهل له إيجابيات أو سلبيات، ويقومون بنصحهما إلى ما يعود عليهما بالخير، وحتى لا يكون الضرر أكبر على المجتمع كافة³.

1- عمر محمود نوفل، "منع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي". مقال منشور على شبكة الانترنت (<http://scharee.com/?p=3992>)، تاريخ التصفح: 14 / 05 / 2015م.

2 - فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات. (ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مرجع سابق، ص78).

3- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرق بين الزوجين. مرجع سابق، ص33-34.

وقد استند العلماء في طرحهم هذا إلى جملة من النقاط، وهي على النحو الآتي:

أ. أن كل واحد منهما مصاب بنفس المرض، أو قريباً منه، وأن كلا منهما سيتحمل هذا البلاء ما دام أنهما مشتركان فيه، وأنه لا حاجة إلى كتمان ذلك بينهما.

ب. أن ذلك ليس فيه ظلم ولا ضرر ولا غش ولا تدليس، فالأمر بينهما واضح، وكلاهما يتحمل تبعات ذلك ما دام متفقين على الزواج.

ج. أن هذا البلاء قد نزل بهما، وكونهما يتمتعان معاً بحياة زوجية بعيداً عن الوقوع في الحرام أولى لهما وللمجتمع من حولهما، لئلا يزداد إثمهما وظلمهما للمجتمع، ونشر أمراضهما فيه¹.

1- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرق بين الزوجين، مرجع سابق ص 30-32.

المطلب الثاني

الفحص الطبي قبل الزواج

لقد جعل الإسلام من أهم مقاصد الشريعة في الزواج تحقيق الألفة و المودة و المحبة والرحمة بين الزوجين، بحيث يصبح كل واحد منهما سكناً للآخر، وذلك لبقاء نسل الإنسان محفوظاً، ولتحقيق هذه المقاصد شرع الإسلام النظر إلى المخطوبة، ودعا إلى اختيار الولود الودود، واختيار المرأة سليمة البدن والعقل وصحيحة الجسم التي تتجب أولاداً أصحاء وهكذا الأمر نفسه بالنسبة للمرأة لها أن تختار شريك حياتها بالمواصفات المطلوبة، ومن هذا الباب يأتي موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، وهذا ما سوف أتناوله في هذا المطلب وذلك من خلال ما يلي: تعريف الفحص الطبي وبيان فوائده وأهدافه.

أولاً: تعريفه:

أ- **الفحص لغة:** هو شدة الطلب، والبحث عنه، وفحص عن أمره ليعلم كنه حاله وفحص الطبيب المريض جسده ليعرف ما به من علة¹.

ب- **تعريف مصطلح الطبي لغة:** نسبة إلى الطب، وهو علاج الجسم و النفس².

ج- **تعريف الفحص الطبي اصطلاحاً:** هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة و الوصول إلى تشخيص المرض، ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات والأعراض، وسؤاله عن الأمراض التي سبق أن أصيب بها، غالباً وهذه العلامات قد تكون ظاهرة على جسم المريض بحيث يسهل ملاحظاتها وقد تحتاج إلى فحص خاص، وذلك بأن يتحسس الطبيب موضع الداء بيده، أو ببعض الآلات البسيطة، وقد يحتاج إدراكها إلى عمل فحوصات مخبرية أو الصور الشعاعية أو التنظير بالمنظار، وغيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول لتشخيص الحالة³.

1 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب مج5، مرجع سابق، ص3356، شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، معجم

الوسيط، (ط:4؛ القاهرة: دار مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م) ص676.

2 - ابن منظور، لسان العرب مج4، مرجع سابق، ص6230.

3 - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص763.

ثانياً: فوائد الفحص الطبي: تتمثل إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي:

- 1- تعتبر الفحوصات قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدا في الحد من الأمراض الوراثية، والمعدية الخطيرة، وتضمن لزوجين إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا وجسديا..
- 1- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصورة عامة و إلى حدما؛ لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها¹.
- 3- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معايشة الآخر جنسيا، وحياتيا والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية، وغيرها.
- 4- تحقيق الاطمئنان والسكينة من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من الأمراض المعدية والأمراض الوراثية².
- 5- الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين، أو معاقين بقدر الإمكان.
- 6- كشف الأمراض وعلاجها المبكر ما دام ذلك ممكنا³.

ثالثاً: أهداف الفحص الطبي

تتجلى أهداف الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي:

- 1- الوقاية من الأمراض الوراثية، خاصة أمراض الدم مثل: الثلاسيميا، والأنيميا المنجلية، وذلك بمعرفة الحاملين لهذه الأمراض قبل الزواج، ويقدم النصح لهم، فيوضح الطبيب للمخطوبين الاحتمالات التي تحدث عن زواج أحدهما يحمل هذه الصفة
- 2- تقديم الإرشاد والتوجيه للمقبلين على الزواج، إذا تبين وجود ما يستدعي ذلك، بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري لكل منهما، مثل التدخين، الكحول، بعض الأمراض الوراثية الأخرى في الأسرة، وتقديم الاستشارة الوراثية لذلك، والنصح عند زواج

1 - عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م) ص84.

2 - المرجع نفسه، ص84.

3 - المرجع نفسه، ص85.

الأقارب واختلاف زمر الدم.

3- الفحص الطبي قبل الزواج فرصة للقاء بالمقدمين على الزواج والحث على ضرورة التخطيط لمستقبل تكوين أسرتهما، بجعل مسافة زمنية كافية بين حمل وآخر، ضرورة العناية الصحية عند الحمل والولادة.

و من الجدير بالذكر أن هذه الأهداف قد تختلف من دولة لأخرى في تحديد طبيعة الأمراض المرغوب في الحد منها والسيطرة عليها.

و يرى المختصون في الطب الحديث أنه بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن التخلص من العديد من الأمراض الوراثية، و يمثلون لذلك بالتجربة القبرصية في نجاحها في مكافحة هذه الحالات بعد الزواج بالنصح بعدم الإنجاب، والسماح بإجهاض الأجنة لدى التشخيص المبكر قبل الولادة¹.

1 - مصلح عبد الحي النجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي.(لا.ط؛ الرياض: كلية التربية للبنات 1425هـ/2004م)، ص1140-1142.

المطلب الثالث

حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي

جعل الله تعالى الزواج آية من آياته، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: الآية: 21]، فالزواج بغاياته ومقاصده الثلاثة حقيقة وواقعة مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله، ولكن هذا الزواج له قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين، أو أحدهما من الناحية الجسمية والعقلية، وقد تطرق الفقهاء في سابق عهودهم إلى هذه الأحوال، ومنها أمراض العته¹ والعنة² والجب³ والخصاء والرتق⁴ والقرن⁵ والجدام⁶ ورائحة الفم⁷ ونحو ذلك، مما رتبوا عليه أحكاماً منها ما يقضي بفسخ عقد الزواج، في حال وجود أي من هذه الأمراض عند الزوجين ومع مرور الزمن، وتطور مفاهيم الإنسان، وكثرة مشكلاته الاجتماعية جدت عليه نوازل وقضايا جديدة يجب عليه التعامل معها ومن هذه القضايا حكم الفسخ بين الزوجين بسبب المرض الوراثي، وهذا ما سوف أتناوله في هذا المطلب ولكن قبل بيان قول العلماء في ذلك سوف أبين مفهوم الفسخ.

- 1- العته: وهو عبارة عن تخلف عقلي شديد تصل فيه نسبة الذكاء إلى أقل من 25 ولا يستطيع المعتوه أن يقي نفسه من الأخطار الطبيعية، وينظر: مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الطبية. ج3، (لا.ط؛ القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1419هـ / 1999م)، ص160.
- 2- العنة: اسم من عن امرأة إذا منع عن المرأة بسحر أو غيره، والعنين هو من لا يفدر على الجماع لكبر سن أو مرض أو سحر أو غيره، ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003)، ص153.
- 3 - الجب: قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين، ينظر: محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، مرجع سابق، ص519.
- 4- الرتق: هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائد عضلي أو غشائي يمنع الجماع، وإمرأة رتقاء بينة الرتق إذا لم يكن لها فرق إلا المبال، المرجع نفسه، ص102.
- 5- القرن: مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة لحمية مؤتفة أو عظم، المرجع نفسه، ص173.
- 6 - الجدام: علة رديئة تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرج، المرجع نفسه، ص69.
- 7- بخر الفم: ننته وتغير رائحته بحيث يكون النفس كريها أو منفرا، ينظر: محمد نعمان محمد البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية مرجع سابق، ص386.

أولاً: مفهوم الفسخ

إذا كشف أحد الزوجين أنه مصاب بمرض وراثي لا بد أن يعمد أحد الطرفين لطلب فسخ العقد لوقاية الذرية من الأمراض وسأشير فيما يلي إلى مفهوم فسخ العقد.

1. لغة: الفسخ يطلق على عدة معان: منها، النقيض¹، الرفع، وفسخت العقد رفعته².

2. اصطلاحاً: حل ارتباط العقد³.

ثانياً: حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي

من المعلوم أن الفقهاء لم يتحدثوا عن حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي لأنه لم يكن معروفاً في زمنهم، إلا أن جمهور الفقهاء قد تحدثوا عن حصر العيوب أو تعديها، فرأى الجمهور أنّ العيوب محصورة و عليه فلا خيار بين الزوجين بالمرض الوراثي بينما رأى فريق آخر أن العيوب غير محصورة⁴، وينزل عليه القول بثبوت الخيار بين الزوجين بالمرض الوراثي المنتقل إلى الذرية، أما المعاصرون فقد اختلفوا في هل يمكن اعتبار المرض الوراثي من العيوب المجيزة لطلب التفريق⁵.

القول الأول:

يرى جمع من الباحثين جواز التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي الذي ينتقل من أحد الزوجين إلى النسل وهذا لا يكون إلا في المرض الوراثي السائد⁶.

1- أبو الحسن أحمد بن زكريا بن فارس، معجم مقاييس اللغة. ج4، مرجع سابق، ص503.

2- علي الفيومي، صباح المنير. مرجع سابق، ص180، وينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح. (ط: 1؛ بيروت: دار صادر، 1429هـ/ 2008م)، ص312.

3- الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ج3، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ/ 1985م)، ص433.

4 - اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بالعييب، على قولين: فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجوازه، بينما ذهب الظاهرية إلى القول بمنع التفريق بين الزوجين بالعييب، ينظر في المسألة إلى: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص170-172.

5- نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية. "رسالة دكتوراه في الفقه المقارن" كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1433هـ/ 2012م، ص379.

6- المرض الوراثي السائد: تنتقل بعض الحالات الوراثية في العائلة عن طريق الوراثة السائدة بمعنى أن الشخص يرث نسخة سليمة من جين معين وأخرى غير سليمة، في هذه الحالة تكون النسخة غير السليمة هي السائدة على الأخرى وتأثيرها يظهر أي أنها تطغى على النسخة السليمة كلياً، فدرجة تأثير الشخص على أي حال تعتمد على الجين المتأثر وما هو دوره في الجسم، و في هذا النوع من الأمراض يكفي أن يكون أحد الوالدين مصاباً لينقل المرض إلى الأبناء=

دون المنتحي¹، مع تقييد هذا الحكم بعدم العلم بالمرض أثناء العقد.

القول الثاني:

اعتبر بعض الباحثين المرض الوراثي من العيوب المُجيزة لفسخ عقد النكاح وذلك بشرط عدم العلم به وقت العقد.

القول الثالث:

يرى بعض الباحثين بأنه لا يجوز فسخ عقد النكاح وانفصال الزوجين عن بعضهما بسبب الإصابة بمرض وراثي إذا كان هذا المرض لا يمنع من استمرار الحياة الزوجية واستمتاع أحدهما بالآخر، أما إن كان المرض يمنع من استمرار الحياة فيجوز فسخ عقد النكاح².

=بنسبة 05 % حتى وإن لم يتزوج من أقاربه أو أنه تزوج بشخص سليم تماما، و تظهر عوارض بعض الأمراض الوراثية السائدة من لحظة الولادة، في حين أن بعضها الآخر لا تظهر عوارضه إلا في سن متأخرة من العمر، ينظر مطوية الوراثة السائد، أصدرها مستشفى: STHOMAS.GUYS، لندن: جانفي 2013م، ص3.

1- المرض الوراثي المنتحي: وهي الصفة التي لا تستطيع أن تظهر إلا مع وجود عاملين وراثيين يحددان هذه الصفة في الشخص، أي أن المرض الوراثي المنتحي يظهر، إذا كان الجين المسبب للمرض مزدوجا، ويكون كل من الوالدين (الأب والأم) حاملا للمرض أي أن كلاهما يحملان أحد الجينات المسببة للمرض، ولذلك هناك احتمال أن تنتقل الجينات المرضية من كل الوالدين إلى الطفل فيصبح مريضا، وهكذا فإن احتمال ظهور المرض الوراثي نفسه في الأبناء مع كل حمل جديد، يكون بنسبة 25% وهناك احتمال 75% أن يكون الأبناء غير المصابين بالمرض، فإن هناك احتمال 50 % أن يكون الأبناء حاملين للمرض مثل ولديهم، و25% أن تكون العوامل الوراثية لديهم كلها طبيعية، وأن حامل المرض لا تظهر عليه أي أعراض مرضية، لذا هناك الكثيرون لا يعرفون أنهم يحملون العامل الوراثي لمرض معين إلا بعد أن يولد لهم مولود مصاب بالمرض الوراثي، ينظر شيخة سالم العريض، الوراثة مالها وما عليها، مرجع سابق، ص14-17-18، غازي عمر تدميري، الأمراض الوراثية وزواج الأقارب، مرجع سابق، ص11.

2 - نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، مرجع سابق، ص381.

الأدلة:

وقد استدلت أصحاب القول الأول بما يلي:

1- أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى التفريق بكل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النكاح ورأوا عدم قصر التفريق على عيوب محصورة، بل يلحق بها ما يماثلها من الضرر، أو زاد عليهما، ولا شك أن من مقاصد النكاح إيجاد النسل السليم من الأمراض، والمرض الوراثي يخل بهذا المقصود مما يجب ثبوت الخيار به.

2- لأنّ الفقهاء عللوا للتفريق ببعض العيوب بأنها معدية، وتنتقل إلى الذرية، وهذا حاصل في المرض الوراثي¹.

وقد استدلت أصحاب القول الثاني بما يلي²:

1- التكيف الفقهي للمرض الوراثي والذي يتوافق مع اعتبار الفقهاء للتفريق بالعيوب المخلة بمقاصد النكاح، والمرض الوراثي يعد من أخطر الأمراض التي يصعب علاجها وتشخيصها وإن كان هذا ممكن في بعضها في عصر التقدم الطبي إلا أن مجموعة منها لا يزال العلم عاجزاً عن تشخيصها وعلاجها مع ما يحتاجه المريض وراثياً من عناية صحية فائقة تسبب عبئاً مالياً على الأسرة والمجتمع، بالإضافة إلى ما يسببه من ألم نفسي على المريض وأسرته ومن هنا كان لا بد من اعتباره عيباً يجيز التفريق بين الزوجين³.

2- أثر المرض الوراثي على النسل فقد حرص الإسلام على سلامة الزوجين وذريتهما من العيوب كما حرص على منع انتقال الأمراض إلى الذرية، والمرض الوراثي بات عيباً يشكل خطراً يهدد النسل لما له من أثر سلبي على الفرد من ناحية، وعلى المجتمع من ناحية أخرى، إذا تكمن خطورة الأمراض الوراثية في كونها وراثية الشعوب والمجتمعات، وليست مرضاً جرثومياً أو مؤقتاً، يتخلص منه في وقت معين، بل يحتاج إلى فترة طويلة.

3- باستقراء أحكام الشريعة يظهر أنها تراعي مصالح العباد وتعمل على تحقيقها، ودفع المفاسد عنهم وإزالة الضرر، والنكاح بما له من مقاصد وحفظ النسل، وإعفاف النفس من

1- سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 202-204.

2- نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، مرجع سابق، ص 381.

3- ماجد هادي ومحمد هادي، " الفسخ بين الزوجين بسبب العيب"، المجلة الأكاديمية العلمية، العراق: جامعة الرمادي 2012م، ص 2151.

جملة هذه الأحكام، فإذا اختلف هذا المقصد منه، وأصبح يحقق ضرراً محققاً على أحد الزوجين، أو على نسله، لزم دفع الضرر بإعطاء الأخر حق الفسخ، وقد بات العلم يكشف عن آلاف الأمراض الوراثية التي عجز العلم عن علاج بعضها وتشخيصه فكان لا بد من ضم المرض الوراثي إلى جملة العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح حفاظاً على المصالح التي جاءت الشريعة لرعايتها.

4- ما في استمرار الزواج بالعيوب الوراثية من مفسدة تلحق بالمجتمع عامة، وبزوجين خاصة ولما كان درء المفسدات مقدم على جلب المصالح جاز فسخ النكاح بالمرض الوراثي¹. والفرق بين القولين: بأنهما وإن اتفقا على اعتبار المرض الوراثي من العيوب المجيزة للتفريق، إلا أن الفريق الأول صرح بالتفريق بين المرض الوراثي السائد و المرض الوراثي المتحى، بخلاف الفريق الثاني.

وقد استدلت أصحاب القول الثالث بما يلي:

1- لأن الفقهاء يعللون لجواز الفسخ بالعيوب بأنه يمنع الاستمتاع المقصود، ويلحق به ما يمنع استمرار الحياة الزوجية.

2- لأنه يمكن العمل على الحد من الأمراض الوراثية دون التفريق، وذلك بمنع الحمل أو العزل، وبالتحكم في جنس الجنين، وذلك كأن تكون المرأة تلد ذكورا مشوهين ثم يموتون بخلاف الإناث فيعيشن حياة طبيعية و صحية، فيجوز حينئذ التحكم في جنس الجنين إذا ما تم بوسائل صحيحة، لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، ويمكن كذلك بتعدد الزوجات.

الترجيح :

بعد عرض آراء العلماء في مسألة التفريق بالعيوب وما استند إليه كل طرف، يترجح لي والله أعلم التفريق بسبب العيوب، وذلك لما يأتي:

ما أثبتته تقنية الطب الحديث من وجود أمراض وراثية تنتقل إلى الأجيال بالوراثة من أحد الزوجين الحامل للجينات المريضة، مما قد يسبب ظهور الأمراض الخطيرة والتشوهات الخلقية في الذرية، وهذا الخيار لكلا الزوجين دون حصره في أحدهما؛ لأنه لا فرق في انتقال

1- نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية. مرجع سابق، ص 381.

الجينات الوراثية من كلا الزوجين¹.

1- نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، مرجع سابق، ص382

المبحث الثالث

أثر الأمراض الوراثية على النسل

إن حفظ النسل يعد من مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة التي جاء الشرع بحفظها كما أنها تحرم الاعتداء عليها، ومنع الإنجاب بسبب المرض الوراثي، أو إجهاض الجنين بسبب هذا المرض ما يخل بمقصد حفظ النسل، وهذا ما سوف يتم تناوله، إن شاء الله في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي.

المطلب الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

المطلب الأول

حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي

تعددت أسباب منع الحمل، و من بين تلك الأسباب الأمراض الوراثية التي تصيب أحد الزوجين أو كلاهما، وله طريقتان وهما: منع الحمل بصفة مؤقتة ومنع الحمل بصفة دائمة وقبل بيان حكم استعمال هذه الوسائل سأقوم ببيان مفهوم منع الحمل.

أولاً: تعريف منع الحمل:

1- تعريف المنع:

أ- المنع لغة: مَنَعْتُهُ: الأَمْرُ وَمِنَ الأَمْرِ "مَنْعًا" فهو "مَمْنُوعٌ" منه محروم، والفاعل "مَانِعٌ" والجمع "مَنْعَةٌ" مثل كافر وكفرة، "وامْتَنَعَ" من الأَمْرِ: كَفَّ عَنْهُ¹، والمَنْعُ: خِلاف الإِعْطَاءِ².

ب- المنع اصطلاحاً: يطلق على الطرد وعلى المناقضة، والمنع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم³.

2- تعريف الحمل:

أ- الحمل لغة: الحَمْلُ بالفتح ما كان في بطن أو رأس شجرة والحِمل بالكسر ما كان على ظهر أو على رأس، ويقال: امرأة حامل وحاملة، فإذا حملت المرأة شيئاً على ظهرها أو على رأسها فهي "حاملة" لا غير، و"حامل" نعت لا يكون إلا للإناث⁴ فالحمل بالفتح: ما يحمل في بطن الأنثى من أولاد⁵، وهذا ما يوافق المعنى الاصطلاحي للحمل.

1 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ص299.

2 - ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص265.

3 - علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، ج1، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ) ص206.

4 - محمود عبد الرحيم عبد المنعم، معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية، ج1، (لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيحة 1419هـ/1999م)، ص597.

5 - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18 (ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1410هـ/1990م) ص214.

ب- **الحمل اصطلاحاً:** وهو الشيء المحمول على الظهر ونحوه.

ويقال امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلية، فإذا حملت شيئاً على رأسها أو ظهرها فهي حاملة لا غير، وحمل الشيء على الشيء: أي إلحاقه به، ومنه: حمل المطلق على المقيد¹.

3- تعريف منع الحمل:

هو كل ما قد يعتمده الزوجان من الوسائل التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل². و كما جاء عن هيئة كبار العلماء، منع الحمل: هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة و بين الحمل، كالعزل، و تناول العقاقير، و وضع اللبوس ونحوه في الفرج وترك الوطء في وقت الإخصاب، ونحو ذلك³.

ثانياً: حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة مؤقتة.

لبيان حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة مؤقتة لا بد أن نبين حكم منع الحمل بصفة مؤقتة مطلقاً، وذلك من خلال وسيلة العزل، وسوف يتم بيان مفهوم العزل أولاً، ثم أقوال العلماء فيه للوصول من خلال ذلك إلى بيان حكم منع الحمل بصفة مؤقتة بسبب المرض الوراثي.

1- تعريف العزل:

أ- **العزل لغة:** العَزَلُ: التَّحْيَةُ، وعزلته نحيته ومنه عزلت النائب والوكيل أخرجه عما له من الحكم⁴، و"عَزَلَ" المجامع إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج⁵.

1- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (ط: 2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م) ص142.

2 - محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً (لا.ط؛ دمشق: مكتبة الفرابي، 1396هـ/1976م) ص18

3 هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية ج3، (لا.ط؛ الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1421هـ/2001م) ص133.

4 محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية، (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر 1410هـ)، ص513.

5 أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. مرجع سابق، ص211.

ب- العزل اصطلاحاً:

صرف الماء عن المرأة حذراً عن الحمل، وهو أن يُجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج، وهو أيضاً: العزل من الدواب الذي يقع ذنبه في جانب عادة¹.
وكما ذكره صاحب "أحكام النوازل": هو أن يجامع الرجل المرأة، فإذا قارب الإنزال فزع و أنزل خارج الفرج².

ثالثاً: حكم العزل وأقوال العلماء فيه:

اختلف العلماء في حكم العزل على ثلاث أقوال:

1- أقوال العلماء في العزل:

أ- المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز العزل على الحرة إذا أذنت وعدم جوازه إذا لم تأذن وقد قال بهذا القول متقدمي الحنفية ومذهب المالكية ووجه من الشافعية وظاهر من الحنابلة³.

ب- المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز العزل مطلقاً أذنت الحرة أو لم تأذن وهو رأي متأخري الحنفية والأصح عند الشافعية⁴.

ج- المذهب الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم العزل مطلقاً لا عن أمة ولا عن حرة سواء رضيت أم لم ترض وهو رأي الظاهرية⁵.

1- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية. مرجع سابق، ص146.

2- محمد بن هائل بن غيلان المدجحي، أحكام النوازل في الإنجاب. رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، بالرياض المملكة العربية السعودية، ج1، 1430هـ، ص300.

3- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، مرجع سابق، ص 335. وينظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي، ج4، (ط:1؛ لا.م: دار الهجر، 1418هـ/1997م)، ص383. وينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ج4، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص418-419. وينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج9، ص908.

4- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهدي البخاري، ج3، (ط:1؛ لبنان: عالم الكتب، 1994م) ص35. وينظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1995م)، ص482.

5- علي بن أحمد بن سعيد بن حزمه، المحلى، تحقيق: محمد منير، ج10، (لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية 1325هـ)، ص71.

2- أدلة المذاهب في حكم العزل:

أ- أدلة المذهب الأول: لقد استدل المذهب الأول القائل بإباحة العزل إلا بإذن الحرة بأدلة من السنة والمعقول:
أ- من السنة:

حديث عمر بن الخطاب¹ -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»².

وجه الدلالة: أن الحديث صريح بأن العزل عن الحرة لا يجوز إلا برضاها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به³.
ب- من المعقول:

إن للمرأة حق في الولد كالرجل، ولهذا كانت أحق بحضانتها، ولم يعتبر إذن الأمة لأنه لا حق لها في القسم، ولا يجوز لها أن تطالبه بالفئة، فليس لها حق الوطاء بخلاف الحرة فإن حقها تنتضرر بتركه⁴.

ب- أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا القول القائلين بإباحة العزل بأدلة من السنة و القياس.

1 - هو الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشر سنة، وتوفي سنة 24هـ ينظر: (ابن أثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 4/137).

2- أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب العزل، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ص334.
[قال الألباني: ضعيف]

3 - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ج12، (ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ)، ص303.

4 - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج5، (ط:2؛ الكويت: مكتبة المنار الكويتية، 1992م)، ص146.

أ- من السنة:

1- حديث جابر رضي الله عنه ¹ قال: « كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ² وفي رواية». فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَنْهَنَا ³.

وجه الدلالة: أنهم كانوا يفعلون العزل والقرآن ينزل ولم يمنعهم من فعل ذلك، فدل الحديث على أن فعلهم إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد النهي على ذلك، وأنه لا حرج عليكم أن تفعلوا فيه نفي الحرج ⁴.

2- حديث أبي سعيد الخدري ⁵ رضي الله عنه قال: « أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعَزُّ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ ⁶».

3- وفي رواية أخرى عن أبي سعيد أنه ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا رَجْرًا».

1- هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام أنصاري، صحابي شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ 19 غزوة، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة. رضي الله عنه توفي 78 هـ (ابن أثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 493/1).

2 - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ص 1328.

3 - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، كتاب النكاح، باب العزل، ص 1065.

4 - الشوكاني، نيل الأوطار، ج12، مرجع سابق، ص 302.

5 - هو سعيد بن مالك بن سنان، أنصاري، من صغار الصحابة وخيارهم كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ فقيها مفتيا ممن بايعوا الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد معه الخندق وما بعدها، (سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 168/3).

6 - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ج3، مرجع سابق، ص 1328.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سألهم إن كانوا يفعلونه حقا و لم ينههم وإنما بين أن فعلهم العزل لن يمنع الحمل إن أراد الله أن يكون، وفي رواية: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» معناه: لا حرج عليكم أن تفعلوا، وما عليكم ضرر في ترك العزل¹.

4- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْعُودَةٌ الصُّغْرَى قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»².

وجه الدلالة من الحديث: أن اليهود سمت العزل و"أدا" ولما كان الواد³ حراما خشي الصحابي أنه وقع في الحرام فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما تقول اليهود، وأنه يفعل ذلك فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأن قولهم كذب، وأن العزل ليس وأدا محرما⁴.

ب- من القياس:

وذلك بقياس العزل على ترك النكاح أصلا، يقول الغزالي⁵: وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل هاهنا أصلا يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس لارتكاب نهي⁶.

1 - الشوكاني، نيل الأوطار، ج12، مرجع سابق، ص302.

2 - أخرجه: أبو داود، سنن أبو داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الرسالة العالمية 1430هـ/2009م)، ص 498. [قال الألباني: صحيح].

3 - وأد: دفن البنت وهي حيّة وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوها خوف العار، ينظر: عبد القادر الرازي معجم مختار الصحاح، ص427، مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج3(ط:1؛ السعودية: دار السنة 1416هـ/1995م)، ص398.

4 - محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1999م) ص141.

5 - محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ولد سنة450هـ، لقد كان بارع في الكثير من العلوم، رحل إلى الشام وبيت المقدس ألف كتاب أثناء رحلته إحياء علوم الدين ومن كتبه: المستصفى توفي سنة 505هـ (ابن كثير، البداية والنهاية، 214/16).

6 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2(ط:1؛ القاهرة: دار العلوم، د.ت)، ص53.

ج-أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا القول من القائلين بحرمة العزل من السنة:

حديث جذامه¹ بنت وهب رضي الله عنها قالت: « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا »².

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى العزل وأداء، والوآء محرم فكان العزل محرم كذاك.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: مناقشة الأدلة:

أ - مناقشة أدلة المذهب الأول:

ناقش الظاهرية أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز العزل فيما استدلوا به على إباحة العزل، أنه يعارضها كلها خبر جذامة الذي سبق ذكره، ومن المعلوم يقينا أن كل شيء يبقى على أصله وهو الإباحة حتى ينزل التحريم، فصح أن خبر جذامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعثة وبعد البعث؛ لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوآء الخفي، والوآء محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، ومن ادّعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت و أن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادّعى الباطل وقفى ما لا علم له به وأتى بما لا دليل له عليه³.

ب - مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني:

1-أعترض على حديث جابر رضي الله عنه بأنه منسوخ بحديث جذامه بنت وهب الذي رفع الإباحة الأصلية التي دل عليها حديث جابر⁴ حين قالت: « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، وهو يقول: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ

1- هي جذامة بنت وهب الأسدية، من أسد بني خزيمة، أسلمت بمكة المكرمة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت مع قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة، وروت عن عائشة. (ابن الأثير علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 49/7).

2 - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ج2، مرجع سابق، ص 1067.

3 - ابن حزم، المحلى. ج10، مرجع سابق، ص71.

4 - المرجع نفسه، ص72.

فَإِذَا هُمْ يُعْجِلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَصُرُّونَ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»¹.

الرد: رد عن هذا الاعتراض بأن دعوى النسخ تستلزم معرفة تاريخ كل من الحديثين والأمر هاهنا متعذر فلا تصح دعوى النسخ².

2- لا يسلم أن قوله □: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» من حديث أبي سعيد الخدري أنه يحمل على رفع الحرج، لأن بعض العلماء فهموا غير هذا³.

الرد: أجيب عن هذا الاعتراض أن "لا" ليست زائدة و أن الأصل في الكلام عدم التقدير فيبقى الاحتمال الوحيد معناه: «ليس عليكم جناح أن تتركوا العزل»⁴.

ج-مناقشة أدلة المذهب الثالث:

1- أَعْرَضَ عَلَى حَدِيثِ جِذَامَةَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ وَأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ طَرَقًا مِنْهُ، وَكَيْفَ يَصْرَحُ بِتَكْذِيبِ الْيَهُودِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ يَثْبِتُهُ⁵، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ جِذَامَةَ عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَوَّلًا مِنْ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِالْحُكْمِ فَكَذَبَ الْيَهُودَ فِيمَا كَانُوا يَقُولُونَ⁶.

2- كما أن الأحاديث المبيحة للعزل كثيرة و صحيحة، فالحديث لا يقوى على المعارضة فلزم تضعيفه⁷.

ثانيا: الترجيح:

بعد عرض ما استند إليه كل طرف بشأن حكم العزل، وبعد مناقشة الأدلة، وبناء على ما سبق، فإن القول الذي يتبين أنه الأرجح في المسألة هو ما اعتمده أصحاب القول الثاني بجواز العزل عموما، وذلك لما يأت

1 - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم. كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ج2، مرجع سابق، ص 1067.

2 - ابن حجر، فتح الباري، ج9، مرجع سابق، ص307.

3- الشوكاني، نيل الأوطار، ج 12، مرجع سابق، 302.

4 - ابن حجر، فتح الباري، ج9، المرجع نفسه، ص309.

5 - المرجع نفسه، 309.

6 - المرجع نفسه.

7 - الشوكاني، نيل الأوطار. ج12، المرجع نفسه، ص302

1- قوة أدلة هذا المذهب، ولحديث جابر رضى الله عنه أيضا في الصحيحين، وضعف أدلة القول المعارض، وكذلك لما وجه لأدلته من مناقشات.

2- كما أن حديث جذامه يحمل على الكراهة جمعاً بين الحديثين، وهذا الجواز ليس على إطلاقه، وإنما مقيد برضا الزوجين وموافقتهما، وبجملة من الضوابط أيضا حتى لا يكون هذا القول ذريعة لممارسة منع الحمل على الدوام؛ لأن الولد حق مشترك بينهما، كما أن الزوجة لها الحق في الوطاء والإنزال معا فإن أسقطت حقا من حقوقها برضاها فلا حرج في العزل.

3- وهذا ما رجحه النووي¹، وما اعتمده الحافظ ابن حجر² وجمهور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين³.

والضوابط التي يجب توفرها للقول بجواز العزل ما يلي:

أ- وجود المبررات والدواعي الشرعية لممارسة العزل، أو ما يقوم مقامه من وسائل منع الحمل المؤقتة.

ب- استشارة طبيب مختص وثقة لمتابعة موضوع منع الإنجاب بوسائله المؤقتة⁴.

رابعاً: حكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي بصفة مؤقتة:

بعد عرض مسألة العزل وآراء العلماء فيها، ترجح القول بجواز العزل وفق ضوابط وشروط محددة، وعليه فهناك من أجاز أيضا للزوجين منع الحمل بصفة مؤقتة إذا كان أحد الزوجين مصاب بمرض وراثي يؤثر في النسل⁵، وهذا لعدة أسباب منها:

1 - هو يحيى بن شرف بن حزام الحزامي النووي، كبير الفقهاء في زمانه ولد سنة 631هـ، حفظ القرآن، ثم لزم المشايخ تصحيحاً وشرحاً، فجمع شيئاً كثيراً منها ما أكمله؛ مثل: "شرح مسلم"، "المنهاج" توفي 676هـ، (عماد الدين بن كثير البداية والنهاية، 17/ 540).

2 - هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة برع في الأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، (الأعلام للزركلي، 1/ 178).

3 - عباس مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، "رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية"، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية الخروبية، الجزائر، 2008/2009م، ص 98.

4 - ماجد هادي طلال القيسي، منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي "دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص 298.

5 - ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 362.

1- الخوف على حياة الأم، أو على صحتها، إذا أثبت ذلك الطبيب الثقة.

2- الخشية على الرضيع من حمل جديد إذا كان مصاباً بمرض وراثي مدة الإرضاع لأنه يحتاج إلى رعاية مكثفة من أمه سواء من ناحية الرضاعة أو من ناحية العناية والرعاية الفائقة له لحين الشفاء، وقد عرف في الفقه الإسلامي بالغيلة¹، فإذا كان للمرأة طفل رضيع مصاب بمرض وراثي أو تخشى أن يتأثر لبنها بالحمل، أو تتأثر رعايتها لهذا الرضيع من مضاعفات الحمل وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفاً، فيتعين عليها تأخر الإنجاب لفترة زمنية تعطى فيه فرصة للرضيع بأخذ حقه من الرعاية الصحية والرضاعة الطبيعية التي قد يكون لها دور في التغلب على ما به من مرض وراثي، وقد أثبتت الدراسات الطبية أن الحمل أثناء فترة الرضاعة يجفف حليب الأم².

3- الخوف من الحرج بسبب كثرة الأولاد إذا كانوا مصابين بأمراض وراثية، فرب الأسرة مسؤول عن رعاية أولاده وتوفير ما يحتاجون له من قوت، وملبس، ومشرب، وتعليم، ورعاية صحية واجتماعية، فإن كثروا يصعب على الزوج توفير الرعاية المطلوبة، فعلاج مثل هذه الأمراض يحتاج إلى ميزانية كبيرة قد لا يتمكن الوالدين من توفيرها. فعند منع الإنجاب لمدة معينة بسبب المرض الوراثي يمكن للأبوين من توفير الرعاية الواجبة لأبنائهم.

4- صيانة الولد المريض بسبب المرض الوراثي وتمكن الأبوين من تنشئته تنشئة إسلامية سليمة يحتاج إلى جهود كبيرة ومتضافرة مع ما يحيط بهم من ظروف بيئية واجتماعية، ولا يمكن ذلك في ظل زمان سوء، انتشرت فيه الموبقات وأصبح الوالدان يعجزان عن إمكانية تربيته التربية السوية الطيبة.

5- أن يكون أحد الزوجين المريض بسبب الوراثة سيء الخلق ويخشى على الطفل أن يكون مآله مثل أبيه أو أمه إن كانت كذلك فمثل ذلك يعتبر مبرراً لمنع الحمل لحين التغلب على ما يحاط به من ظروف.

1 - الغيلة: الغيل هو اللبن الذي ترضعه المرأة لولدها وهي حامل، ينظر أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. مرجع سابق، ص487.

2 - ماجد هادي طلال القيسي، منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي "دراسة فقهية مقارنة". مجلة الأستاذ، كلية التربية بجامعة بغداد، ع207، 2013، ص298.

6- أن يكون في دار حرب فيخشى على أولاده، وكذلك السفر البعيد فيخشى الوالدان المصاب أحدهما أو كليهما بمرض وراثي حدوث الحمل أثناء السفر، ثم الولادة، فلا يجدان فيه الرعاية المطلوبة للأم و الطفل¹.

7- الخشية من الوقوع في الحرج الدنيوي الذي يؤدي إلى الوقوع في الحرج الديني فيرتكب الإنسان المحذور ويقبل الحرام ويأكله من أجل أولاده.

فإذا اجتمعت مثل هذه الأسباب وغيرها من الأسباب المشروعة، فإنه يباح للأسرة أن تأخذ بمبدأ المباحة بين المواليد²؛ لأن اتباع طريقة تنظيم الأسرة والمباحة بين الولادة لإعطاء كل من الأم المريضة، والطفل فترة كافية لاستعادة الصحة؛ لأن هذا يخفف كثيرا من مضاعفات المرض الوراثي³.

خامساً: حكم منع الحمل بسبب المرض الوراثي بصفة دائمة.

لتجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي هناك عدة طرق، ومنها منع الإنجاب بصفة دائمة، ولهذه الطريقة توجد وسيلتان أساسيتان هما: الخصاء، والتعقيم، ومن خلال هذا الفرع سأقوم ببيان مفهوم الخصاء والتعقيم وحكم كلا منهما على النحو الآتي:

1- حكم الخصاء:

أ- تعريف الخصاء:

أ- لغة: "خصى" الخاء والصاد والحرف المعتل كلمة واحدة لا يُقاس عليها إلا مجازاً، وهي قولهم: خَصَيْتُ الفَحْلَ خَصِيًّا، و"برئتُ إليك من الخِصاء".

ومعنى خَصَيْتُ: فعلٌ مشتقٌ من الخُصَى، وهو إيقاعٌ به، كما يقال: ظَهَرْتُه وبطنته، إذا ضربتَ ظَهْرَهُ وبطنه، فكذلك خَصَيْتُهُ: نزعت خُصِيَّه⁴.

1 - ماجد هادي طلال القيسي، "منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي (دراسة فقهية مقارنة)". مرجع سابق، ص298.

2 - أحمد العويشة، السياسة السكانية في المباحة بين المواليد في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، الجامعة الأردنية، ع3، 2010، ص341.

3 - شيخة سالم العريض، الورثة مالها وما عليها، مرجع سابق، ص204.

4 - أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. ج2، مرجع سابق، ص188.

ب- اصطلاحاً: الخصاء من الخَصِيّ، وعرفت في اصطلاح الفقهاء: من كانت له آلة قائمة ونزعت وسُلَّتْ خُصِيَّتَاهُ، أي - البيضتان -¹.

والخصاء هو سل الخصيتين وهما البيضتان من أعضاء التناسل².

2- حكم الخصاء:

أجمع الفقهاء قديماً وحديثاً على حرمة استئصال القدرة على الإنجاب بأي وسيلة كانت، استناداً إلى الأدلة الدالة على تحريم الخصاء من الكتاب، و السنة، والمعقول. وهي كما يلي:

أ- الأدلة من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا أُضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِينَهُمْ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ ءِاذًاكَ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغْزِرْكُ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 119].

ووجه الدلالة: أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثله وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود³، بالتالي فإن إخصاء بني آدم حرام إجماعاً، لأنه مثله تعذيب، و قطع العضو، و قطع النسل من غير موجب شرعي⁴.

ب- الأدلة من السنة:

حديث عبد الله بن مسعود⁵ رضي الله عنه قال "كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ"¹.

1 - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص 87.

2 - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ص 31

3 - ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 118/9.

4 - محمد الأمين الشنقيطي، تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان (ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1426هـ / 2005م) ص 121 .

5 - هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن المكي البديري، كان من السابقين الأولين، فقيه الأمة، مناقبه كثيرة، وقد سيره عمر بن خطاب -رضي الله عنه- إلى الكوفة معلماً ووزيراً، وقد روي له 840 حديثاً، توفي بالمدينة المنورة سنة 32هـ، ودفن بالبقيع (ابن الأثير الجزري (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (381/3).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصاء الذي سأل عنه الصحابة، والنهي هنا يقتضي التحريم إذ لا صارف يصرفه؛ فثبت أن الخصاء محرم، ولما كان الخصاء محرم فهو صورة لمنع الإنجاب الدائم لدى الرجل كان منع الإنجاب الدائم لدى المرأة محرماً كذلك بجامع أن كليهما يمنع الرجل من أهله.

وقول الصحابي: نهانا عن ذلك هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم، والحكمة في نهيمهم عن الخصاء: إرادة تكاثر النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية².

ج- الأدلة من المعقول:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل، والاهتمام به، كي تتحقق عمارة الكون وبقاء النوع البشري و حفظه من الانقراض، وذلك بمنع الحمل الدائم ووسائله، ففي منعه تعطيل لمقاصد الشرع، لذلك أجمع العلماء على تحريمه³.

وقد جاء في بعض نصوص الفقهاء قديماً و حديثاً على تحريم التعقيم الدائم حيث نص بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم الله على تحريم منع الحمل الدائم ووسائله، ومن ذلك:

ما جاء في " الإنصاف": " ولا يجوز ما يقطع الحمل " ⁴.

ونص كثير من الفقهاء و الباحثين المعاصرين على حرمة التعقيم الدائم⁵، كما نص مجمع الفقه الإسلامي على حرمة التعقيم الدائم حيث جاء في قراره أنه: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل و المرأة، و هو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم يدعو إلى

1 - أخرجه: البخاري صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل و الخصاء، مرجع سابق، ص 1294.

2 - ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (118/9).

3 - السيد حامد، مقاصد النكاح و أثره (دراسة فقهية مقارنة)، المدينة المنورة، جامعة المنوفية (1430هـ/2009م) ص 48.

4 - علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقهي، ج1(ط:1؛ لام.لا.ن، 1374هـ/1955م) ص 383.

5 - البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية و علاجاً، مرجع سابق، ص 33.

ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية¹.

وأما الضرورة الطبية التي تبيح إجراء عملية التعقيم الدائم ، فهي جملة الأسباب الطبية المحضة التي يقرها الأطباء الثقات، والتي إن استمرت المرأة في الحمل مع وجودها أدى ذلك إلى موتها و إلى إلحاق الضرر البالغ و المتوقع و المؤدي بها إلى الهلاك. وقد ذكر بعض الأطباء طائفة من الأسباب الداعية لإحداث التعقيم الدائم، من أهمها أمراض القلب خاصة، و الإصابات المتقدمة للكلية، وبعض أمراض الجهاز الهضمي، وإلى غير ذلك من الأسباب المبيحة لمنع الحمل الدائم بإحدى الوسائل التي سبقت على أنه من المناسب القول: بأن استخدام التداخل الجراحي لمنع الحمل الدائم يكون إلا بعد انعدام البديل الأخف إلى استخدام موانع الحمل المؤقت كاللولب²، والحبوب وغيرها من الوسائل فعند تعذر استخدامها فإنه يلجأ إلى التدخل الجراحي³.

2- حكم التعقيم بسبب المرض الوراثي.

أ- تعريف التعقيم:

أ- تعريفه لغة: العَقْمُ وَالْعُقْمُ، بِالْفَتْحِ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: هَزْمَةٌ نَقَعُ فِي الرَّجْمِ فَلَا تَقْبَلُ الْوَلَدَ عَقِمَتِ الرَّجْمُ عَقْمًا، وَعَقِمَتِ عُقْمًا وَعَقْمًا وَعَقْمًا، وَرَجِمَ عَقِيمٌ وَعَقِيمَةٌ، وَالْجَمْعُ عَقَائِمٌ وَعُقْمٌ وَعَقْمَةٌ إِذَا لَمْ تَحْمِلْ فِيهَا عَقِيمٌ، وَرَجُلٌ عَقِيمٌ وَعَقَامٌ: لَا يُؤَلِّدُ لَهُ وَالْجَمْعُ عَقْمَاءُ وَعِقَامٌ وَعَقْمَى⁴.

ب- تعريفه في الاصطلاح الطبي: هو زهاب القدرة عن الإنجاب، وقد يحصل بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية⁵.

1 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة، العدد: 4، ج1، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6

=جمادى الآخر، 1409هـ الموافق ل: 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، ص 73.

2- اللولب: عبارة عن جهاز مصنوع من البلاستيك، يُوضع داخل الرَّجْمِ لمنع الحمل، وهو معدودٌ من وسائل منع الحمل المؤقتة الحديثة التي تُقابلها الوسائل المؤقتة الطبيعية: كالعزل والرضاعة والجماع في أوقاتٍ دوريةٍ مؤقتةٍ ينظر: محمد فركوس، "في حكم وضع جهاز اللولب داخل رَجْمِ المرأة"، <http://ferkous.com/home/?q=fatwa-1022> تاريخ التصفح، 2015/05/08م.

3 - محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1999م)، ص128.

4 - ابن منظور، لسان العرب، ج32، مرجع سابق، ص3051-3052.

5 - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص743.

فالتعقيم و الخصاء وإن كانا يشتركان في منع الحمل بصفة دائمة، إلا أنهما يختلفان من جهة أن التعقيم يقتصر أثره على فقد القدرة على الإنجاب دون أن تتأثر الوظيفة الهرمونية للأعضاء التناسلية، فيستمر إفراز هرمون الذكورة في الدم، ويؤدي وظيفته كما كان قبل العملية فلا يفقد الرجل صفات الذكورة، وشهوته، أما الخصاء فهو يؤدي إلى فقد القدرة على الإنجاب، وانعدام الشهوة، وزوال صفات الرجولة¹.

ب- حكم التعقيم:

لقد اتفق العلماء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، وذلك لما فيه من إفناء للبشرية، التي أمر الله بالحفاظ عليها ليحصل التكاثر وعمارة الأرض، ومع ذلك نجد أن هناك بعض العلماء أجازوا التعقيم إذا دعت له الضرورة الشرعية، ومن هنا طرح الإشكال التالي هل يعتبر المرض الوراثي ضرورة شرعية تستوجب منع الإنجاب بصفة دائمة؟

لقد اختلف العلماء في حكم ذلك إلى ثلاثة أقول:

أ- أقوال العلماء في المسألة:

- 1- القول الأول: يرى أصحاب هذا القول حرمة التعقيم الدائم، وهذا رأي بعض أهل العلم.
- 2- القول الثاني: يجوز التعقيم بشرط أن يكون المرض الوراثي خطيراً، وقد أفتى به بعض العلماء²، وهو رأي جمع من الباحثين .
- 3- القول الثالث: يجوز التعقيم إذا تعذر إيقاف الإنجاب بصفة مؤقتة، وهذا رأي بعض العلماء³.

ب- أدلة العلماء في المسألة:

- 1- أدلة القول الأول: استدل القائلون بتحريم التعقيم بأن فيه قطع للنسل، وهذا يتنافى

1 - سعد بن عبد الله الشوريخ، أحكام الهندسة الوراثية، المرجع السابق، ص232

2 - قد أفتى به الشيخ محمود شلتوت ، والشيخ جاد الحق على جاد الحق، ينظر: سعد بن عبد الله الشوريخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص232.

3 - المرجع نفسه، ص233.

مع مقصد من المقاصد الشرعية الضرورية التي أمر الإسلام بالمحافظة عليها¹.
2- أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز التعقيم بأدلة من السنة، والمعقول وكذلك القواعد الشرعية:

أ- دليلهم من السنة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عن قال: "كُنَّا نَعَزُّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ"².

وجه الدلالة أنهم كانوا يفعلون العزل والقرآن ينزل ولم يمنعهم من فعل ذلك³، فدل ذلك على جواز العزل الذي يعد سببا لمنع الحمل حتى من غير عذر فكذلك يجوز من باب أولى منع الحمل بالتعقيم للحاجة التي تتمثل في الخوف من إصابة الذرية بمرض وراثي خطير⁴.

ب- دليلهم من المعقول:

1- أن الأصل عدم جواز التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة الشرعية لأن التعقيم قطع للنسل الذي جعله الشارع من أولى مقاصد النكاح لما فيه من الحفاظ على النوع الإنساني الذي عدته الشرائع من إحدى الكليات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها ولكن، في حالات الأمراض الوراثية الخطيرة يجوز التعقيم لقيام دواعي الضرورة وهو ثبوت الضرر المحقق على النسل؛ لأن المطلوب هو النسل القوي الذي يفيد أمته ووطنه، فمن يحمل مثلا مرض العته الطفولي⁵، المصحوب بالعمى ليس من حقه أن يبتلى به نسله ويجب عليه إذا تزوج أن

1 - المرجع نفسه.

2- سبق تخريجه.

3 - الشوكاني ، نيل الأوطار، ج12، مرجع سابق، ص302.

4 - سعد بن عبد الله الشوريخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص234.

5 - تعريف العته الطفولي: يعد العته نوع من أنواع الخرف، الخرف الطفلي (dementia in childhood) يحدث هذا النوع من الخرف في سن الطفولة نتيجة إصابة الطفل بأحد الأمراض الآتية: البله الأسري الحاد-أو تشحم المخ-أو التهاب الدماغ تحت الحاد- و مرض شيلدر، وهو آفة تتصف بزوال النخاعين في الجهاز العصبي المركزي، أو مرض ويلسون وهي إصابة تتصف بالتهاب الكبد العقدي مع تشحم إضافة إلى تنكس في الجسم المخطط، أو متلازمة الفصام الطفلي، ينظر: عبد الحميد غنامة، ((الخرف وداء الزهايمر)) بحث منشور على شبكة الإنترنت [http://www.arab-](http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=159745&m=1)

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=159745&m=1

تاريخ التصفح: 2015/05/08.

لا ينبج¹.

2- أن الفقهاء أجازوا التفريق بين الزوجين بسبب وجود عاهة في أحد الزوجين لأنه ينتقل إلى الذرية².

3- أن بعض العلماء سمحوا بالتعقيم إذا تعرضت حياة المرأة أو صحتها للخطر، إذا هي حملت، وشرط أن تكون الوسائل المؤقتة غير مناسبة إذا أخبر طبيب ثقة أو بالتجربة أن الحمل أو الوضع يعرض حياة الأم أو صحتها للخطر فيجوز لها منعه. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:195].

4- لو حملت الأم خيف عليها أن تهلك وتموت ففي هذه الحالة تكون ضرورة، ولا حرج أن يعمل لها ما يقطع الحمل عنها، وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك لها³.

5- أن أحسن طريقة لتفادي ولادة طفل مصاب بمرض وراثي هي التعقيم⁴.

6- إن وجود المرض الوراثي يجوز للزوج أو الزوجة في حالة الضرورة الشرعية الإقدام على عملية التعقيم في حال الأمراض المانعة للحمل وبالأخص الزوجة إذا لم تنفع معها وسائل منع الحمل بصفة مؤقتة.

7- ورجل كذلك لا يسوغ له إجراء عملية التعقيم إلا في حالة وجود المرض الوراثي⁵.

ج- دليلهم من القواعد الشرعية:

1- قاعدة: (الضرر يزال)⁶:

1 - علي محمد يوسف المحمدي، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي مرجع سابق، ص118.

2 - سعد بن عبد الله الشوريخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص234.

3 - زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1993م) ص308.

4 - شيخة سالم العريض، الوراثة مالها وما عليها، مرجع سابق، ص204.

5 - عباس مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، ص115.

6 - ابن نجيم ت 970هـ، الأشباه والنظائر. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م) ص73.

إن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، ولا بد من ارتكاب أحدهما فيتحمل الضرر الأخف ويرتكب، ولا يرتكب الأشد لأن في ارتكاب الضرر¹، أي أن مفسدة ولادة الأطفال المصابين بالأمراض الوراثية أشد من مفسدة قطع النسل بالتعقيم، وحينئذ يرتكب الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد.

والقاعدة دلت بأن الضرر يزال، وهذا سيضمن دفعه قبل وقوعه بالوسائل الممكنة، والتعقيم فيه منع لوجود الذرية المشوهة التي تحيا حياة مليئة بالآلام.

1- قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)²:

أي أن منع الحمل بالتعقيم لم يرد فيه نص بالتحريم، وحينئذ يبقى الأمر على أصل الإباحة³.

1- أدلة القول الثالث:

استدل من قال بجواز التعقيم إذا تعذر إيقاف الإنجاب بصفة مؤقتة عند الضرورة بأدلة القول الثاني⁴، وعللوا لاشتراط هذا الشرط بتعليلين:

الأول: أن التعقيم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة له ما دام أنه يمكن منع الحمل بالتعقيم المؤقت.

الثاني: أن الزوج المصاب بالاعتلال الوراثي قد يشفى منه بمنة الله وفضله فلا تبقى حاجة لاستمرار التعقيم⁵.

ج- مناقشة الأدلة والترجيح.

1- مناقشة الأدلة :

أ- مناقشة أدلة القول الثاني: الذي ذهب إلى القول بجواز التعقيم.

1- ينظر: محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت) ص253.

2- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص56.

3 - سعد بن عبد الله الشوريخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، 235

4 - ينظر إلى صفحة 43/42.

5 - سعد بن عبد الله الشوريخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، 238.

أ- مناقشة حديث جابر بما يلي: أن قياس منع الحمل بالتعقيم على جوازه بالعزل قياس مع الفارق، فيكون باطلاً، ووجهه أن التعقيم عملية جراحية في الجهاز التناسلي تؤدي إلى فقد القدرة على الإنجاب بصورة دائمة، وهذا بخلاف العزل الذي غايته هو الإنزال خارج الفرج، مع الاحتفاظ بالقدر على الإنجاب، وهذا الفرق يعد مؤثراً مما يوجب التفريق بينهما في الحكم.

ب- مناقشة أدلتهم من المعقول بما يلي:

أ- نسلم أن احتمال انتقال الأمراض الوراثية من الأصول إلى الفروع من مواطن الضرورات حتى يقال بجواز التعقيم؛ لأن الضرورة هي بلوغ المضطر حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، ومن ثم فإن الواجب هو البقاء على الأصل المتيقن، وهو حرمة التعقيم.

ب- أن جواز التفريق بين الزوجين للعيب لا يدل لا من قريب ولا من بعيد على جواز التعقيم لمن هو مصاب بمرض وراثي¹.

ج- أن الأصل هو تحريم منع الحمل بصفة دائمة، لأنه قطع للنسل الذي هو من أهم مقاصد النكاح.

ج- مناقشة أدلتهم من القواعد الفقهية بما يلي:

أ- عدم التسليم بذلك، لأن مفسدة قطع النسل متيقنة، إذ أن التعقيم يؤدي إلى عدم الإنجاب بصفة دائمة، أما مفسدة ولادة المصاب باعتلال وراثي فهي مشكوك فيها، لأن هذا قد لا يقع.

ب- أن منع الضرر قبل أن يقع لا بد أن يكون دون إحداث ضرر آخر، فالضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو أشد منه من باب أولى، كما دلت على ذلك قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله"²، وهذا منتفٍ في هذه المسألة؛ إذ الضرر المترتب على التعقيم أعظم من ولادة من هو مصاب بمرض وراثي، ولأن هذا الضرر لا يجزم بوقوعه، وإنما هو مجرد احتمال.

ج- أن التعقيم وإن لم يرد فيه نص، ولكن يأخذ حكمه من القياس، وهو أنه مماثل

1 - سعد بن عبد الله الشوربيخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 234.

2 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 73.

للخصاء في الأثر المترتب عليه، وهو فقد القدرة على الإنجاب بصفة دائمة، فيعطى حكمه، وهو التحريم¹.

ب- مناقشة أدلة القول الثالث:

اعترض عن أدلة هذا القول بأنه لا يمكن التسليم بأن التعقيم ضرورة، نظراً لانتفاء حقيقتها، وشرطها².

ج- الترجيح:

بعد عرض ما استند إليه كل طرف بشأن مسألة التعقيم بسبب المرض الوراثي، ومناقشة الأدلة، وبناء على ما تقدم، يترجح والله أعلم في هذه المسألة ما اعتمده أصحاب القول الأول من حرمة التعقيم، وذلك لما يأتي:

1- قوة أدلة القول بالتحريم، وضعف أدلة القائلين بالجواز، اعتماداً على أن التعقيم من مواطن الضرورة، وأجيب عنه بأجوبة كافية اتضح منها عدم صحة ذلك، نظراً لانتفاء الضرورة وشرطها.

2- أن الخصاء محرم بدلالة النص والإجماع، والتعقيم مثله قياساً، لما فيه من قطع النسل، وتعذيب النفس، وتغيير خلق الله؛ لأن خلق الإنسان قادراً على الإنجاب من النعم، فإذا منع ذلك فقد اختار النقص على الكمال³.

3- أن الشريعة راعت جلب المصالح ودرء المفسدات، والتعقيم يؤدي إلى اضطراب أحوال الأسرة، نظراً لعدم وجود الأولاد، فإنه من المعلوم أن الأولاد تقوى بهم وأواصر المحبة والوئام بين الزوجين، وتحقيق الترابط بينهما، وتجعل كل منها يصبر على الآخر في سبيل عدم انفكاك رباط الأسرة، فثمرة التعقيم ومآله هو ضعف العلاقة الزوجية، وربما أدى إلى انحلالها مما يوجب القول بتحريمه درء للمفسدات المترتبة عليه⁴.

4- أن الشريعة الإسلامية تحث على تكثير النسل للمسلمين وانتشاره؛ لأن النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من

1 - سعد بن عبد الله الشوريخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، 234-236.

2 - سعد بن عبد الله الشوريخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 238.

3 - المرجع نفسه، ص 239.

4 - المرجع نفسه، ص 242.

كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على أن منع الحمل الدائم مصادم للفترة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله لعباده¹.

5- وجود البديل الذي يمكن من عدم الإنجاب دون قطعه، وهو العزل، وما كان في معناه من الوسائل الطبية الحديثة كالعقاقير، وغيرها².

6- أن حاجة الزوجين إلى إنجاب ذرية خالية من الأمراض الوراثية يمكن تحقيقها، وذلك بفحص اللقاح قبل نقله إلى الرحم، ومن ثم فلا يجوز العدول عن ذلك إلى التعقيم، نظرا لعدم المفسدة المترتبة عليه.

7- ومن هذا أن المرتكب للتعقيم خوفا من انتقال المرض إلى ذريته قد لا يسلم من سوء الظن بالله، والواجب على العبد إحسان الظن بالله، وأن يعلم أن أرجح المكاسب التوكل على الله تعالى³.

1 - عباس مجدوب محمد ، أحكام وسائل منع الحمل، ص158.

2 - سعد بن عبد الله الشوريخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص241.

3 - المرجع نفسه، ص242.

المطلب الثاني

إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

إن ما توصل إليه التطور العلمي الحديث في المجال الطبي ساهم في الكشف المبكر على الجنين للوقوف على صحته و تحديد درجة نموه و مدى سلامة أعضائه إذ قد يتبين للطبيب من خلاله وجود بعض التشوهات أو العيوب الخلقية بدرجات متفاوتة، ومعرفة مدى خطورة ذلك على كل من الأم والجنين، وقبل دراسة حكم مسألة إجهاض الجنين المشوه، سيتم بيان مفهوم الإجهاض، ثم عرض أقوال الفقهاء القدامى و المحدثين في الإجهاض، وصولاً به إلى حكم الإجهاض الناتج عن مرض وراثي.

أولاً: تعريف الإجهاض

أ. الإجهاض لغة:

أَجْهَضَتِ الناقاة إجهاضاً وهي مجهض ألقّت ولدها لغير تمام¹، وأجهضت المرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق، فهي جَهِيضٌ²، ويسمى أيضاً الإسقاط والطرح والإملاص³.

ب. الإجهاض اصطلاحاً:

- 1- تعريفه عند الأطباء: الإجهاض هو خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً⁴.
- 2- تعريفه عند الفقهاء: إنزال الجنين قبل انتهاء مدة الحمل الطبيعية مهما كان عمر الجنين، سواء بفعل الحامل أو بفعل غيرها، سواء قبل نفخ الروح أو بعده⁵.
- 3- وهناك من فرق بين الإسقاط و الإجهاض و الولادة قبل الأوان.

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج9، مرجع سابق، ص713.

2 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ص63.

3 - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص42.

4 - محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ط:4؛ الرياض: الدار السعودية، 1403 هـ/1983م) ص431.

5 - الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في

القانون " فرع العقود و المسؤولية"، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، الجزائر، م2012-2013م، ص42.

الإسقاط: و هو إفراغ الرحم للجنين خلال الأشهر الثلاثة الأولى.

الإجهاض: و هو إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث و لم يتجاوز السابع.

ولادة قبل الأوان: وهي إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره السابع و قبل انتهاء مدة الحمل¹.
في حين عبّر الفقهاء المتقدمون بـ "الإجهاض" عن إسقاط الجنين².

ثانيا: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

الإجهاض من القضايا الأخلاقية الشائكة التي تناولها الفقه الإسلامي، ويمكن أن يحدث ذلك في أي وقت قبل موعد الولادة المعتاد، لذلك نجد أن الإسلام اعتنى بالإنسان منذ أن كان علقه وراعى كل القضايا المتفرقة عنه.

وقد قسم الفقهاء الإجهاض إلى قسمين: إجهاض بعد نفخ الروح، وإجهاض قبل نفخ الروح، وسيتناول في هذه الجزئية حكم كل قسم منهما.

أ- بعد نفخ الروح :

اتفق أهل العلم على حرمة إجهاض الجنين بعد مرور أربعة أشهر؛ إذ أنه بعد تلك المدة يكون إنسانا قد نفخت فيه الروح، وإجهاضه يعد قتلًا لآدمي³، إلا لعذر شرعي، فيستثنى من ذلك حالة الضرورة وذلك إذا تأكد بطرق موثوق بها أن بقاء الجنين سيؤدي إلى موت الأم و أن الطريق الوحيد لإنقاذ حياتها هو إخراج الجنين أو إسقاطه⁴.

ودليلهم في ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

1- إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص86.

2- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1410هـ) ص38.

3 - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمود أبو خبزه. ج4، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م) كتاب النكاح، ص419، عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة. (ط:1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1432هـ/2011م)، ص247.

4- القره داغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص451.

فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ¹
عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ².

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الدية على قتل الجنين مما دل على أن لهذا الجنين حرمة، فلا يجوز التعرض له بالإجهاض³.

أ- قبل نفخ الروح:

اختلف العلماء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز الإجهاض مطلقاً، وهو قول الحنفية⁴، وبعض المالكية⁵، والشافعية في راجح مذهبهم⁶، والحنابلة⁷.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى تحريم الإجهاض مطلقاً، وهذا قول بعض الحنفية⁸، والمالكية⁹ وهو المعتمد، وبعض الشافعية¹⁰، والحنابلة¹¹، وهو قول أهل الظاهر¹².

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى جواز الإجهاض إذا كان الجنين علقة أو مضغة، وهو

1 - الغُرَّة بالضم: العبدُ والأمةُ ويكون ثمنُ كل واحد منهما نصفَ الدية، وبالكسر الغفلة. (محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص157).

2- أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج4، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ص275.

3- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبه المحمد، ج12(ط:1، رياض:لا.د، 2001/1421)، ص258.

4- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ص325.

5 - الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ج5، مرجع سابق، ص133.

6- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج8، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص442.

7 - علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقهي، ج1، (ط:1؛ لا.م: لان، 1375هـ/1956م)، ص386.

8 - جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. ج5، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1991م)، ص356.

9 - أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. ج4، مرجع سابق، ص419.

10- محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين. ج2، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص51.

11- ابن الجوزي، أحكام النساء. تحقيق: زياد حمدان، (ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص185.

12- ابن حزم، المحلى، ج11، مرجع سابق، ص33.

الراجح عند الحنفية¹، والشافعية²، وفرق بعض الشافعية بين المرحلتين، فجازوا في مرحلة العلقة ومنعوا في مرحلة المضغة³.

القول الرابع: ذهب أصحابه إلى كراهة إجهاض الجنين في مرحلة العلقة والمضغة، وهو مذهب بعض المالكية⁴، وبعض الشافعية⁵.

أدلة العلماء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح.

أدلة القول الأول:

من السنة النبوية: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ"⁶.

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في هذا أن نفخ الروح إنما يكون بعد مرور مائة وعشرين يومًا، وهذا يدل أن الحمل خلال أربعة أشهر الأولى لا روح فيه، فلا يحرم إسقاطه.

1- **من القياس:** القياس على العزل، وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل⁷.

أدلة القول الثاني:

1- **عموم الأدلة التي تنهى عن قتل الولد كقول الله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ

1 - ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج8، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص233.

2 - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج8، مرجع سابق، ص442.

3 - سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج. ج11، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص266.

4 - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص266-267.

5 - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج8، مرجع سابق، ص442.

6 - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ج 16، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته، مرجع سابق، ص190-194.

7 - عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل(ط: 1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1429هـ/2008م) ص 134.

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَنَّمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْمَلُونَ ﴿ [الأنعام: 151]، وقوله أيضا: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: 8-9]، والحمل في جميع مراحلها يعد ولداً، لذلك فيحرم إجهاضه.

- 1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ »¹.
- 2- حديث المغيرة² رضي الله عنه قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم " بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ"³.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة في الجنين الذي قتل في بطن أمه⁴.

أدلة القول الثالث:

- 1- استدل أصحاب هذا القول بأن العلقه قطعة لا يتبين فيها شيء، ولا حياة فيها وأن المرأة لو ألفت نطفة أو دما أو علقه فلا تتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة⁵.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا يُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيَقَالَ لَهُ:

1 - سبق تخريجه.

2 - هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، ولد عام 20هـ أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي، يقال له " مغيرة الرأي "، وقد إلى المقوقس في الجاهلية. تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك. وشهد القادسية وناهوند وهمدان. ولاه عمر ثم عثمان. واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية. ثم ولاه معاوية الكوفة، توفي سنة 45هـ. (أحمد بن عبد الله أبو نعيم مهران الأصبهاني ت430هـ، معرفة الصحابة. 2582/5).

3 - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ج4، كتاب الديات، باب جنين المرأة، مرجع سابق، ص275.

4- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبه المحمد، ج12(ط:1، رياض:لا.د، 2001/1421)، ص258.

5- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ/1982م)، ص413.

اكتبَ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ...»¹.

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بأن النطفة تكون في الرحم أربعين يوم على حالها، لا تتغير و مادام كذلك فلا حرمة في إسقاطه في هذه المدة.

الترجيح:

بعد عرض ما استند إليه كل طرف من الأدلة بشأن حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، فالذي يترجح هو القول بعدم جواز إجهاض الجنين في جميع مراحل وأطواره ما لم يكن هناك مسوغ شرعي يقتضي ذلك².

فالأقوال التي أجازت إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه لقولهم بأنه لا حياة فيه، إلا أن الطب الحديث أثبت أن الجنين كائن حي منذ عملية التلقيح، فهذه الحياة هي السبيل إلى نموه وتطوره، ومن ثم فلا يجوز الاعتداء عليه إلا إذا تعين الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم³.

وإن الشريعة الإسلامية أثبتت للجنين الكثير من الحقوق منها: حقه في الإرث والنسب، وفرضت على من يعتدي عليه غرة، فكيف يمكن تجاهل أهم حق له وهو حقه في الحياة، فوجب الحفاظ على هذا الحق بمنع الاعتداء عليه بإجهاضه، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجل تنفيذ عقوبة الحد على الأم الحامل إلى أن تلد⁴، وهذا كما في حديث بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي⁵، قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، قَالَ: " وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُوبِي إِلَيْهِ ". فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ

1 - أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع صحيح، ج2، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، مرجع سابق، ص 424.

2 - عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص112

3 - إيمان مختار مصطفى، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة، (ط:1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء، 2012م)، ص141.

4 - المرجع نفسه، ص142.

5 - هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد أبو عبد الله وقيل أبو سهل ، أبو ساسان ، وأبو الحصيب الأسلمي ، أسلم عام الهجرة وقيل شهد غزوة خيبر ، والفتح روى عنه 150 حديث ، توفي 62هـ.، ينظر الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،(لا. ط ،لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م) ، ص1199.

تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِرَ بْنَ مَالِكٍ¹، قَالَ: " وَمَا ذَاكَ ؟ " قَالَتْ: إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الرَّثَا ، قَالَ: " أَتَيْبٌ أَنْتِ ؟ " قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ: " إِذَا لَا نَرْجُمُكَ حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكِ . " قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قَدْ وَضَعَتْ الْعَامِدِيَّةُ " . قَالَ: " إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ " . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . فَرَجَمَهَا².

ثانيا: حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

لم يعرف للفقهاء القدامى رأي في مسألة إجهاض الجنين المصاب بمرض وراثي، لأنها تعد من النوازل، لكن نجد بأنهم تعرضوا لحكم إجهاض الجنين مطلقاً، وعذرهم في ذلك عدم معرفتهم لطبيعة وحال هذا الجنين الذي به تشوه أو لا، لأن وسائل الكشف عن هذه التشوهات لم تكن في زمانهم، وإنما استحدثت بعد ذلك، ولما كانت المسألة منعقدة لبيان حكم إجهاض جنين الذي به تشوه خلقي أو يحمل جيناً مرضياً، وعليه فإن حكم إجهاض الجنين السوي يختلف عن إجهاض الجنين الذي به تشوه، وعليه سيتم بيان حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، بعد النفخ فيه، وقبل نفخ الروح³.

1- إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

لقد أتفق العلماء المحدثون على أنه لا يجوز إسقاط الجنين الذي اكتشف فيه الأطباء عيوب خلقية أو وراثية إذا كانت الروح قد نفخت فيه، سواء أكانت هذه العيوب يمكن علاجها أو لا؛ لأن الجنين قد صار نفساً محترمة كأبي إنسان يدب على وجه الأرض، لا يحل قتله أو التعدي عليه بسبب مرضه⁴، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية شرط أن تكون من الأطباء

¹ - ماعز بن مالك الأسلمي هو الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى، فرجمه روى حديث رجمه ابن عباس ، وبريدة و أبو هريرة، كتب له الرسول كتابا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديث واحدا (ابن الأثير الجزري ت630، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج6/5)

² - أخرجه: الدار قطني ، سنن الدار قطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ج3، (ط:1، بيروت: دار المعرفة 1422هـ/2001م) كتاب الحدود والديات وغيرها، ص17.

³ - عبد الفتاح محمود إدريس، " التلخص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض: ع، 66، 2005م، ص32.

⁴ - جمال أحمد الكيلاني ،حكم اجهاض الجنين المشوه ، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005م، ص397.

الثقات المختصين، بأن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين¹؛ ولأن الضرر يزال²، أو في حالة كون الجنين مصاب بنشوه خطير وقاتل، بحيث لا يرجى مع هذا المرض حياته بعد الولادة³.

وقد استدلو على ذلك بما يلي:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يحد الغامدية⁴، وذلك في حديث بريد بن الحبيب بن عبد الله الأسلمي، قال: جَاءَتْ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، قَالَ: « وَبِحَاكِ ارْجِعِي فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُوبِي إِلَيْهِ ». فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِرَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ: إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزَّانَا، قَالَ: « أَنْتِ أَنْتِ ؟ » قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ: « إِذَا لَا نَرْجُمُكَ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. قَالَ: « إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَرَجَمَهَا⁵.

ب- حديث عمران بن الحصين⁶ رضي الله عنه، قال: أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

1 - عبد الفتاح محمود إدريس، التلخص من الخلايا والأجنة التي بها نشوه وراثي، مرجع سابق، ص 35.

2 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 72.

3 - ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثانية عشرة في 10/02/1990م، الموافق: 22 رجب 1410هـ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ط: 2، ص 277. ومحمد عبد الرحيم سلطان، ومحمود أحمد أبو ليل، موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، جامعة الإمارات، كلية القانون، ص 108.

4 - وهي التي أتت إلى رسول الله ﷺ وقالت يارسول الله طهرني: فقال لها: «ارجعي» ثم أتت في الغد فاعترفت بالزنا، وقالت والله أني لحبلى فقال: « ارجعي حتى تلدي » فلما ولدت جاء بالصبي تحمله، فقالت: يا نبي الله، هذا قد ولدته، قال: « اذهبي فأرضعيه حتى تقطميته » فلما فطمته جاءت بالصبي وفي يده كسرة خبز. فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته. فأمر النبي ﷺ بها فرجمت. فرماها خالد بجر فنضح الدم على وجهه، فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: « مه! فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » فصلى عليها ودفنت. (ابن الأثير الجزري ت 630، أسد الغابة في معرفة الصحابة 426/7).

5 - سبق تخريجه.

6 - عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي، أسلم عام خيبر، غزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، وكان من فضلاء الصحابة، توفي بالبصرة سنة 52(علي بن محمد الجوزي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج 4،

وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِي بِهَا، فَوَضَعَتْ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَاءَتْ بِنَفْسِهَا»¹.

فإذا كان الشارع الحكيم قد أمرنا بالمحافظة على حياة الجنين وأمرنا بالمحافظة على حقوقه المالية، فإنه لا شك لا يسمح بقتله دون سبب قوي².

ثانياً: إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين الذي به تشوه، وهذا قبل نفخ الروح فيه، وذهبوا في ذلك إلى قولين³:

القول الأول: إباحة إجهاض الجنين الذي به تشوه شديد أو عيوب وراثية، قبل مرور 120 يوماً أي قبل نفخ الروح فيه⁴، وذلك بشروط:

- 1- أن يثبت تشوه الجنين بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين، بحيث تكون نتائج التشخيص حقيقة لا متوهمة.
- 2- أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج.
- 3- أن يكون الجنين مصاباً بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية، بحيث إذا بقي وولد ستكون حياته سيئة، فيها آلام عليه، وعلى أهله.

= (لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية) (ص269-270).

1 - أخرجه: علي بن بلباز الفارسي، صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج10، (ط:2)، بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ/1933م)، كتاب الحدود، ص251.

2 - محمد علي البار، " الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، ص468.

3 - عبد الفتاح محمود إدريس، التلخص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، مرجع سابق، ص32

4 - مصلح عبد الحي النجار، "الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية: كلية التربية للبنات، الرياض، مج 17، ع:2، 1425هـ/2004م.

4- أن يكون الإجهاض بطلب الوالدين¹.

4- وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي².

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، لوجود تشوه فيه، وبه صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية³.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بإباحة إجهاض الجنين الذي به تشوه قبل نفخ الروح فيه، وهذا إذا كان التشوه شديداً ولا يمكن علاجه، ولا يمكن للجنين أن يعيش مع وجوده إذا وُلِدَ، ومن الأدلة التي استدل بها في هذا القول ما يلي:

1- من القياس:

أ- بما أن من الفقهاء من ذكر جواز إجهاض ولد الزنا⁴، وذلك لما لانقطاع نسبه أبيه من أثر عليه، مع أنه قد يتمتع بصحة كاملة، فالإجهاض للتشوهات أولى والفرص أنه لا يمكن علاجه⁵.

ب- أن بعض العلماء ذكر من الأعذار المبيحة للإجهاض، وهو أن ينقطع لبن الأم عن

1 - سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص271. عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص250.

2 - ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثانية عشرة في 10/02/1990م، الموافق: مرجع سابق ص277. وداود بن سليمان بن حميد الصبحي، "الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الإسلامية: قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1418هـ/1997م، ص116.

3 - قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (1/ 314) بواسطة سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص271.

4 - محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج8، مرجع سابق، ص442.

5 - إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ السعودية: مجلة الحكمة، 1473هـ/2002م)، ص175.

الطفل بسبب حملها، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به، فإذا أُجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال طفل موجود، يقاس على الإجهاض بسبب مرض وراثي دفعاً لخطر واقع على الجنين، وعليه فهو جائز¹.

1- من القواعد الفقهية:

ويمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية "الضرر يزال" وذلك بما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر، فإن الأشدّ يُزال بالأخفّ²؛ لأن في ارتكاب الإجهاض ضرر، لكن ترك الحمل يتم المدة - أي تركه في بطن الأم طول فترة الحمل - ويخرج بعد ذلك بالصورة مشوهة فيه ضرر عليه، وعلى أمه وعلى المجتمع بصفة عامة، فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف³، فإسقاط الجنين في هذه الصورة أخف من مفسدة بقاءه إذا كان بهذه الدرجة من التشوه، خصوصاً وأنه لم ينفخ فيه الروح بعد، فيجوز ارتكاب هذه المفسدة درء للمفسدة العظمى⁴.

2- من المعقول:

أ. أفتى كثير من الفقهاء الأحناف، و الشافعية، والحنابلة من أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد 120 يوم منذ التلقيح، وأن الإجهاض متى كانت له ضرورة أو حاجة ماسة يمكن أن يجرى قبل هذا الموعد ولا شيء يدعو إلى رفض هذه الرخصة التي أقرها الشرع، وأفتوا بها الفقهاء الأجلاء، فإذا كانت هناك حاجة ماسة و ضرورة ملجئه جاز ذلك، و مثله: وجود جنين مشوه تشويهاً شديداً أوبه مرض وراثي خطير⁵.

ب. أن هذه التشوهات والعيوب من الأمراض التي لا يرجى شفاؤها، فتصير عذراً مقبولاً للإجهاض، مع ملاحظة وضع الجنين إذا وُلِدَ بهذه الصورة، ولما سيواجه من نظرة المجتمع إليه، وما قد يلحقه من المشاق والصعوبات في حياته، ولما يسببه لذويه من حرج وتعب، وكذلك ما يسببه للمجتمع من أعباء ومسؤوليات مرهقة، قد تصل إلى حد المشقة الغير

1- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص175.

2 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص75.

3 - إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص175.

4- أحمد بن عبد الله الصويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، (لا.ط، الرياض ، لا. ن، 1427هـ) ص16.

5 - محمد علي البار، "الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد: 4، السنة الثانية. ص486.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بحرمة إجهاض الجنين الذي به تشوه قبل نفخ الروح فيه، بأدلة منها ما يلي:

أ- من القرآن:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول بمنع الإجهاض، السابق ذكرها، ومن هذه عموم النهي عن قتل النفس الوارد ذكرها في الكتاب والسنة ومنها، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَلَيْسَ حَرَمَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33].

ب- من السنة:

حديث عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»².

من المعقول:

1- إن النفس قد اكتسبت الحياة، ونفخ فيها الروح، وصار لها حكم النفس المعصومة، ولذا لو جني عليها ثم أجهضت وظهرت فيها علامة تدل على الحياة، لوجبت فيها دية كاملة³.

1 - نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية مرجع سابق، ص487.

2 - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الديات، باب ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَيِّتَ بِالْمَيِّتِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَدَّ بِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ج4، ص168.

3 - إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، 177.

2- إن حفظ النسل من الضروريات الخمس، التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وإجهاض الجنين المشوه يتنافى مع مقصود الشارع من هذا الحفظ، ومنه فهذا الإجهاض غير مشروع¹.

3- إن إرادة الله وحكمته اقتضت خلق هذا الجنين الذي به تشوه على هذا النحو، لحكمة يعلمها، فقد يكون هذا للاعتبار للمعافين وغيرهم، فإن المعافى إذا رأى ما بغيره من تشوه أو بلاء أو مرض أو نحو ذلك، حمد الله تعالى على نعمته عليه، وزاده هذا تعلقاً به².

الترجيح:

بعد عرض ما ستند إليه كل قول من أدلة، يترجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائل بإباحة إجهاض الجنين الذي به تشوهات شديدة أو أمراض وراثية خطيرة، وذلك قبل نفخ الروح فيه، وهذا لقوة ما استدلوا به، وذلك لما يلي:

1. أن من القواعد الفقهية قاعدة "المشقة تجلب التيسير"³؛ لأن الحرج والمشقة الذي تتعرض له الأم أثناء ولادتها للجنين المشوه يكون سبباً للتسهيل والتخفيف عليها بجواز إجهاضه، وهذا لما يترتب عليه من ضرر على أمه مثل الآلام المصاحبة للولادة، وعلى أبويه مثل تحمل نفقات العلاج المرتفعة، وغير ذلك من المعاناة، والشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج عن العباد ودفع المشقة عنهم⁴.

2. أن الأمراض الوراثية التي لا علاج لها والتشوهات الخطيرة التي يصاب بها الجنين قبل نفخ الروح فيه تعد من الأعدار الشرعية التي تبيح إجهاضه⁵.

1- عبد الفتاح محمود إدريس، التلخيص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي، مرجع سابق، ص33-34.

2 - مرجع نفسه.

3 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص64.

4 - سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص282.

5 - المرجع نفسه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات وتهون النائبات... فبعد أن يسر الله سبحانه بفضلله وكرمه إتمام هذا البحث، فهذه خلاصة النتائج المتوصل إليها، وكذا بعض التوصيات أهمها:

أولاً: النتائج

- 1- أن الأمراض الوراثية هي مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة، التي يتوارثها الأبناء من الآباء عن طريق تناسل المادة الوراثية.
- 2- أثبتت الشريعة الإسلامية دور الوراثة في الصفات الخلقية والخلقية وذلك من خلال عدة نصوص نبوية .
- 3- جواز زواج المصاب بمرض وراثي شرط أن يكون هذا المرض لا تترتب عليه مفساد تؤثر على قيام هذا الزواج.
- 4- عند إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يمكن الكشف عن العديد من الأمراض الوراثية التي يمكن تجنب أضرارها.
- 5- جواز التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي وذلك إذا كان لهذا المرض تأثير على استمرارية الحياة الزوجية .
- 6- جواز منع الحمل بصفة مؤقتة بسبب المرض الوراثي الذي يؤثر في النسل.
- 7- حرمة استخدام وسائل منع الحمل بصفة دائمة بسبب المرض الوراثي.
- 8- حرمة إجهاض الجنين الذي به عيوب خلقية أو وراثية بعد نفخ الروح فيه.
- 9- إباحة إجهاض الجنين الذي به تشوهات شديدة أو أمراض وراثية خطيرة وذلك قبل نفخ الروح.

ثانياً: التوصيات

- 1- إيجاد هيئة علمية تجمع بين علماء الوراثة، والفقهاء للعمل معا حيث يقدم الطبيب تقريره، وبناء عليه يصدر الفقيه فتواه، يرجع إليها لبيان الحكم الشرعي في ما يتعلق به من مسائل.
- 2- ضرورة طلب إجراء الفحص الطبي للمقدمين على الزواج، خصوصا في حال

انتشار الأمراض الوراثية.

3- دعم العلماء والمختصين في مجال الأبحاث الوراثية لتحقيق نتائج أفضل في أبحاثهم لخدمة البشرية.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

والحمد لله أولاً وآخراً،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها - السورة ورقمها
		سورة البقرة [2]
15	191	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ... ﴾
		سورة النساء [4]
38	119	﴿ وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا أُمْنِيَّتَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ ... ﴾
أ	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴾
		سورة الأنعام [6]
		سورة التوبة [9]
14	119	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾
		سورة الإسراء [17]
59	33	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾
		سورة النمل [27]
2	16	﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ... ﴾
		سورة الروم [30]
21	21	﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾
		سورة الذاريات [51]
13	31	﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾
		سورة التكويد [81]
51	9-8	﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنَلَتْ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
56-55	أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها..
31	أصبنا سبياً فكنا نعزل...
52	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...
9	إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل...
52	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا...
10	إِنَّ هِلَالَ بَنِّ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ...
30	أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها...
9	إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ قَالَ مَا أَوْلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ...
7	أَيُّ عَائِشَةٍ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ ...
32	كذبت لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت...
31	كنا نعزل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل...
38	كنا نغزوا مع رسول الله وليس لنا شيء...
31	وما ذاكم؟" قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع...
14	مَنْ عَشَا فَلَيْسَ مِنَّا...
59	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...
10-9	هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ أَوْ أَبْصَرَتْ الْمَاءَ؟...
55-53	ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه...
8	يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ ...
33	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ
52	بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
35	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى، ابن حجر
52-8	أبو هريرة الدوسى
9	أم سلمة
10-9	أم سليم
10-9	أنس بن مالك
55 - 53	بريده بن الحصىب
31	جابر بن عبد الله
33	جذامة بنت وهب الأسدىة
7	زيد بن الحارثة
31	أبى سعبد الخدرى
38	عبد الله بن مسعود
7	عائشة أم المؤمنىن
30	عمر بن الخطاب
55	عمران بن الحصىن
2	عوبمر بن عامر بن ملك بن الحارث أبى الدرداء
54	ماعز بن مالك الأسلمى
7	مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ
32	محمد أبو حامد الغزالى
52	المغبرة ابن شعبة
10	هلال بن أمىة
35	ىحى بن شرف بن حزام النووى

فهرس القواعد الفقهفة

44	الأصل فف الأشفاء الإباحة
16	درء المفاسد مقدم على جلب المصلح
58	الضرر فزال
60	المشقة فجلب التفسفر

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب القرآن وعلومه:

1- ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1؛ جيزة: مطبعة هجر، 1419هـ / 1998م.

2- الشنقيطي: محمد الأمين، تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان. ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1426هـ / 2005م.

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

3- العسقلاني: أحمد بن حجر، فتح الباري، تحقيق: عبد القار شيبه الحمد. ط: 1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد، 1421هـ / 2001م.

4- النووي: يحيى بن شرف، منهاج شرح مسلم بن حجاج. ط: 1؛ لام: المطبعة المصرية بالأزهر، 1447هـ / 1929م.

5- ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه. ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

6- أبو داود: سنن أبو داود. لا.ط، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ / 2009م.

7- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. ط: 1، بيروت: دار ابن كثير، 2002م.

8- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي. ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1424هـ.

9- الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط: 1، بيروت: دار المعرفة 1422هـ / 2001م.

10- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط: 1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ.

- 11-الفارسي: علي بن بلباز، صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1933م.
- 12-مسلم: صحيح مسلم. ط: 1؛ لا. م: المطبعة المصرية، 1347هـ/1929م.
رابعًا: كتب الفقه الإسلامي:
- 13- الرازي: حسام الدين علي بن مكي ، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل. تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 2007م.
- 14-السباعي: زهير أحمد، ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1993م.
- 15-ابن الجوزي: أحمد بن جعفر، أحكام النساء. تحقيق: زياد حمدان. ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.
- 16-ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: محمد منير. لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1325هـ. الأشقر: عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط:1، الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م.
- 17-ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل(ط: 1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1429هـ/2008م).
- 18-ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، الكافي. ط: 1، لا.م: دار الهجر، 1418هـ/1997م.
- 19- ابن قيم: الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 2؛ الكويت: مكتبة المنار الكويتية، 1992م.
- 20- ابن نجيم: إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

- 21- الأشقر: عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط:1، الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م.
- 22- البار: محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط:4؛ الرياض: الدار السعودية، 1403هـ/1983م.
- 23- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ/1982م.
- 24- البورنو: محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية. لا.ط؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت.
- 25- البوطي: محمد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج. لا.ط؛ دمشق: مكتبة الفرابي، 1396هـ/1976م.
- 26- جماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1991م.
- 27- الجمل: سليمان، حاشية الجمل على المنهج. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 28- الجنزوي: منير، الجينات وبيولوجيات الأمراض الوراثية. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، 2008م.
- 29- الحازمي: محسن بن علي فارس، أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة. لا.ط، الرياض: لان، د.ت.
- 30- الحطاب: الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحقيق: زكريا عميرات. لا. ط؛ لا.م: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
- 31- الحموي: شهاب الدين، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر.

ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

32- حميش: عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة. ط:1؛ الجزائر: دار

قرطبة، 1432هـ/2011م.

33- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م: دار

إحياء الكتب العربية، د.ت.

34- الرازي: بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان،

1986م.

35- رحيم: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي.

(ط:1؛ السعودية: مجلة الحكمة، 1473هـ/2002م).

36- الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح

المنهاج. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

37- السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول

إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،

1404هـ.

38- الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط:1؛

بيروت: دار المعرفة، 1997م.

39- الشويرخ: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، أحكام الهندسة الوراثية

ط:1، الرياض: كنوز اشبيليا، سنة 2007م.

40- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الشافعي. ط:1،

بيروت: دار الكتب العلمية 1995م.

41- الصويحي: أحمد بن عبد الله، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة

المشوهة، لا.ط، الرياض، لا. ن، 1427هـ.

42- الطيار: عبد الله بن محمد بن أحمد، أثر الأمراض المعدية في الفرق بين

- الزوجين. لا.ط؛ السعودية: لا. ن، د. ت.
- 43- **العثيمين:** محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستتقع. ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1428هـ.
- 44- **العدوي:** مصطفى، جامع أحكام النساء. ط:1؛ السعودية: دار السنة، 1416هـ/1995م.
- 45- **العريض:** شيخة سالم، الوراثة مالها وما عليها. ط:1، لا. م، دار الحرف العربي، 2003م.
- 46- **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين. ط:1؛ القاهرة: دار العلوم، د.ت.
- 47- **القرافي:** أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة. ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- 48- **القره داغي:** علي محي الدين، علي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة. ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ/2006م.
- 49- **قلعه جي:** محمد رواس، حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء. ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م.
- 50- **الكاساني:** أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.
- 51- **كنعان:** أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية. ط:1، بيروت: دار النفائس، 1420هـ.
- 52- **مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية.** ط:2؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419هـ/1999م.
- 53- **المرداوي:** علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقيهي. ط:1؛ لا.م، لا. ن، 1374 هـ/1955م.

- 54- المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية. ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1410هـ.
- 55- منصور: حمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1999م.
- 56- النجار: مصلح عبد الحي، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي. لا.ط، الرياض: كلية التربية للبنات، الرياض، 1425هـ/2004م.
- 57- نخبة من العلماء: الموسوعة الفقهية الكويتية. ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1410هـ/1990م.
- 58- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: البحوث العلمية. لا.ط؛ الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1421هـ/2001م..

خامسا: كتب اللغة والمعاجم:

- 59- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا. ط، بيروت، دار الفكر، سنة 1399هـ/1979م.
- 60- ابن منظور: لسان العرب. ط:1، بيروت: دار المعارف، د.ت.
- 61- البركتي: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي. ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424هـ
- 62- البستاني: بطرس، محيط المحيط. لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.
- 63- الطحاوي: أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهدي البخاري، ط: 1، لبنان: عالم الكتب، 1994م.
- 64- عبد المنعم: محمود عبد الرحيم، معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية. لا.ط، القاهرة: دار الفضيلة، 1419هـ/1999م.
- 65- مجمع اللغة العربية: معجم المصطلحات الطبية. لا.ط؛ القاهرة: الهيئة العامة

لشؤون المطابع الأميرية، 1419هـ / 1999م.

66- **المقري:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. لا: ط؛ لا.م: المكتبة العصرية، د.ت.

سادسا: كتب التراجم والسير:

67- **ابن الأثير:** علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.

68- **ابن الجوزي:** علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. لا. ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

69- **الأصبهاني:** أحمد بن عبد الله أبو نعيم مهران ت430هـ، معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1419هـ / 1998م..

70- **الذهبي:** محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء. لا. ط، لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م.

71- **الزركلي:** خير الدين، الأعلام، ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1427هـ / 2006م.

72- **العسقلاني:** أحمد ابن علي، الإصابة في تمييز الصحابة. لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

73- **كحالة:** عمر رضا، أعلام النساء، لا. ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

سابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

1. **إدريس:** عبد الفتاح محمود، " التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض: ع66، 2005م.

2. **البار:** محمد علي، "الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد: 4، السنة الثانية.

3. بشير: الشيخ صالح، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون " فرع العقود و المسؤولية"، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، الجزائر، م2012-2013م.
4. البعداني: نعمان محمد علي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية. (رسالة دكتوراه في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1433هـ/2012م.
5. الجهني: عبد الله بن جابر مسلم، السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة" مج 2، 1431هـ.
6. حامد : السيد، مقاصد النكاح و أثره (دراسة فقهية مقارنة)، المدينة المنورة، جامعة المنوفية، (1430هـ/2009م).
7. الصبحي: داود بن سليمان بن حميد، "الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الإسلامية: قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1418هـ/1997م.
8. العويشة: أحمد، السياسة السكانية في المباحة بين المواليد في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، الجامعة الأردنية، ع3، 2010.
9. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثانية عشرة في 10/02/1990م، الموافق: 22 رجب 1410هـ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ط:2.
10. القيسي: ماجد هادي طلال، "منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي (دراسة فقهية مقارنة)". مجلة الأستاذ، كلية التربية بجامعة بغداد، ع207، 2013.
11. الكيلاني: جمال أحمد، حكم اجهاض الجنين المشوه، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
12. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد: 4، ج1، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الاخر، 1409هـ الموافق ل: 10 إلى 15 كانون

الأول (ديسمبر) 1988م.

13. محمد: عباس مجدوب، أحكام وسائل منع الحمل، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإسلامية الخروية، الجزائر، 2009/2008م.

14. المدجحي: محمد بن هائل بن غيلان، أحكام النوازل في الإنجاب. (رسالة دكتوراه في الفقه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، بالرياض المملكة العربية السعودية، 1429/1430هـ.

15. مصطفى: إيمان مختار، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة. ط:1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء، 2012م.

16. النجار: مصلح عبد الحي، "الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية: كلية التربية للبنات، الرياض، مج 17، ع:2، 1425هـ/2004م.

17. هادي: ماجد ومحمد، "الفسخ بين الزوجين بسبب العيب"، المجلة الأكاديمية العلمية، العراق: جامعة الرمادي 2012م.

ثامناً: المراجع الإلكترونية والبرمجيات:

1. غنامة: عبد الحميد، ((الخرف وداء الزهايمر)) بحث منشور على شبكة الإنترنت،

<http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&>

unc=display_term&id=159745&m=1 تاريخ التصفح: 2015/05/08

2. فركوس: محمد علي، "في حكم وضع جهاز اللولب داخل رحم المرأة، مقال منشور

على شبكة الانترنت (<http://ferkous.com/home/?q=fatwa-1022>) تاريخ

الاطلاع، 2015/05/08م.

3. نجا: محمد، "البصمة الوراثية"، مجلة حراء: تركيا، ع: 44، 16 سبتمبر 2014،

<http://www.hiramagazine.com/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8>

%B5%D9%85%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AB%D9

%8A%D8%A9 (تاريخ الاطلاع: 2015/03/15م.

4. نوفل: عمر محمود، "منع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي". مقال منشور

على شبكة الانترنت (http://scharee.com/?p=3992) تاريخ الاطلاع: 14/

2015 /05

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصّفحة
* ملّخص البحث	
* شكر وتقدير	
* المقدمة	أ- و
المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية ونظرة الشريعة الإسلامية منها	11 -1
المطلب الأول: مفهوم الأمراض الوراثية	6-2
المطلب الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية منها	11-7
المبحث الثاني: أثر الأمراض الوراثية على أحكام الزواج	25-12
المطلب الأول: أحكام الأمراض الوراثية في الخطبة	17-13
المطلب الثاني: الفحص الطبي أهميته وفوائدها	20-18
المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي	25-21
المبحث الثالث: أثر الأمراض الوراثية على النسل	60-26
المطلب الأول: منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي	47-27
المطلب الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي	60-48
* الخاتمة	62-61
الفهارس	63
فهرس الآيات القرآنية	63
فهرس الأحاديث النبوية	64
فهرس الأعلام المترجم لهم	66-65
فهرس المصادر والمراجع	77-68
فهرس الموضوعات	78